

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ
تبري أرزقي

من إعداد الطالبين
بوشامة فاهم
تيغيدت لونيس

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): بن عبد الله صبرينة رئيسا
الأستاذ(ة): تبري أرزقي مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): سعادي فتيحة ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات، نحمده
ونشكره ونسأله من فضله المزيد ونشكره، على ما أمدنا به
من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث.

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطنا برعايته طوال فترة إعدادنا
البحث، ولم يبخل علينا بوقت أو بعلم، وليس ذلك إلا لخلقه
العظيم أستاذنا الفاضل تيري أرزقي، ولا ننسى كذلك من
ساعدنا كثيرا في هذا المشوار من نصائح وتوجيهات، جزاهما
الله كل الخير.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة
كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة.

فاهم ولونيس

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

الآية 23 من سورة الإسراء

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أعلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني
وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت

إلى أسمى المراتب "أمي" أطال الله في عمرها.

والى أبي و كل العائلة سواء من قريب أو بعيد.

إلى الذين أحبونا وأحبناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء، وعذرا إلى الذين نسيناهم.

فاهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

الآية 105 من سورة التوبة

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد وعلى آله و صحبه أجمعين
إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كُتت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز
إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب ويلسم الشفاء، إلى القلب الناصع أمي الحبيبة
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخواني وأخواتي
إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة وإلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعه
سرت الدرب خطوة بخطوة
إلى جميع الأهل والأقارب
والى كل من يعرفني من بعيد أو قريب.

لونيس

أولاً: باللغة العربية

ج: الجزء.

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

دج: الدينار الجزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed : Edition.

N : Numéro.

P : Page.

P P : De la page jusqu' a la page.

مقدمة

يعتبر الفساد آفة خطيرة اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة بغض النظر عن طبيعتها أو تصنيفها مستغلا كل الظروف الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية لزيادة مجالات انتشارها رغم إدراك المجتمع الدولي بخطورته بالآثار السلبية المترتبة عنها، فقد أصبحت هذه الظاهرة جزء لا يتجزأ عن حياة الأفراد وممارستهم اليومية لدرجة اقتناعهم أحيانا بمشروعية الأفعال التي يقومون بها وضرورتها لتلبية حاجاتهم الفردية، حيث يكمن الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات، فهو نوع من السلوكات المنحرفة داخل المجتمعات يرتبط أساسا بمصلحة خاصة للقائم به، خاصة بعد التطور التكنولوجي و الفني و التحولات الاقتصادية التي غيرت ظروف الحياة والقيم الأخلاقية، فأخلاق المهنة التي لم يعد لها أي أهمية¹.

كما أن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهظة فعلى مستوى الاجتماعي يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وتكافئ الفرص وغيرها، ومن جهة أخرى يضعف الفساد النمو الاقتصادي حيث يؤثر على البنية الاستثمارية و يؤدي إلى زيادة تكلفة المشاريع و يضعف الأثر الإيجابي للحوافز الاستثمارية بالنسبة للمشاريع الوطنية والأجنبية، كما يؤثر الفساد سلبا على النظام السياسي، إذ يضعف التنظيم المؤسسي للدول وامتداده إلى مؤسسات المجتمع المدني وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي معاصر يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات، ويسيء أيضا إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى نفور الدول الأجنبية من التعامل مع الدول المعروفة بتفشي الفساد، كما يقلل الفساد من إقبال المواطنين وعزوفهم عن المشاركة السياسية نتيجة لعدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات العامة و أجهزة الدولة.

كل هذه الاعتبارات وغيرها جعلت من الصفقات العمومية ميدان خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية إلا أن هذه الأخيرة تعتبر أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها

¹ -- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون إجراءات إدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 05.

العامة والتي تتجز من خلالها برامج التنمية وهي الوسيلة الأساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية فهي أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني.

ازدادت جسامة و خطورة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية باختراقها للحدود الوطنية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي ينادي بوضع إطار دولي لمحاربة هذه المنظمات الإجرامية ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ موقف تجسد في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، فلم يعد الفساد شانا وطنيا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على مكافحتها أمر ضروريا وباقتناع الدول بهذه الفكرة سعت إلى رسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية وعربية رشيدة وواضحة المعالم للوقاية من الفساد ومكافحته توجت هذه المساعي بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد² وعلى المستوى القاري تم الاعتماد على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد³ وعلى المستوى العربي اتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁴.

تعيش الجزائر على غرار الدول النامية حالة من التناقص المتزايد للفساد بدرجة خرج عن نطاق التحكم خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تعد أكثر عرضة للفساد بثتى صورته، ويأخذ في مجال الصفقات العمومية صور الامتيازات غير مبررة والرشوة، واخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا في الصفقات العمومية.

ومن اجل التصدي لهذه الجرائم صادقت الجزائر على الاتفاقيات السالفة الذكر و ترجمت نيتها في محاربة جرائم الصفقات العمومية بوضع قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته وهي قد قامت بإدماج القواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني والمتمثل في القانون 06-01 معدل ومتمم

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، عدد 09، صادر في 05 فيفري 2002.

² - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر، عدد 26، الصادر في 16 افريل 2006.

³ - إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006، ج ر، عدد 24، الصادر في 16 افريل 2006.

⁴ - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر، ج ر، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ الذي تم بموجبه باستحداث آليات قانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية والمتمثلة في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث اثر مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما قام المشرع الفرعي بإحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمثل مهمتها خصيصا في تنظيم مجال الصفقات العمومية².

وعلى الرغم من حرص الجزائر على مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية والقضاء على ممارسيه بالاستعانة على هذه الآليات القانونية، لكن نجد استمرارية قضايا الفساد واستفحالها وبقاء العديد من الملفات دون معالجة و إفلات العديد من الإطارات السامية من العقاب بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم وتقلدهم لأعلى الرتب في الدولة ما يجعلنا نشك في مساعي السلطة للقضاء على الجرائم الفساد في الصفقات العمومية ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بمنهج تحليلي للنصوص القانونية المؤطرة لآليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية وفي بعض المقامات تم الاستعانة بالمنهج النقدي خاصة أمام الثغرات والإشكالات التي تثيرها مسألة مكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أما الدراسة تتمحور حول إبراز التكريس القانوني الممنوح للآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم قصد تفعيلها (الفصل الأول)، ثم الوقوف عن التضييق والقيود الممارسة عن هذه الأخيرة والتي تحد من القيام بدورها (الفصل الثاني).

¹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006،معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في26 أوت 2006، ج ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 اوت2011، ج ر عدد44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

² - المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

الفصل الأول

تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01
في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية الذي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات¹، هذا ما دفع بالعديد من المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية الحكومية والغير الحكومية إلى تنظيم الندوات والمؤتمرات ووضعت المعاهدات والاتفاقيات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته وتداعياته السلبية التي طالت جميع المجالات الاقتصادية الثقافية والاجتماعية، فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته لا تتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل بإنتهاج إستراتيجية واضحة للحد أو التقليل منه، باعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي قامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي³ وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁴ فألزمت هذه الأخيرة الدول الموقعة عليها باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدارة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به، ولبوغ هذا الغرض حرصت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد⁵.

باعتبار أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات التي أدت إلى إحداث عدة آليات تختص في هذا المجال خاصة في الصفقات العمومية وربما أبرزها هي التي إستحدثتها بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم، الذي يعتبر أول قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد في الجزائر فقد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأسندت لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ثم ألحقها بعد ذلك بجهاز مهمته القيام بالتحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد والمتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والإمكانيات المادية والبشرية وأناطها بمجموعة من الإختصاصات والصلاحيات

¹ - ميموني فايزة خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

05، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 224.

² - راجع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

³ - راجع إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴ - راجع إتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁵ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص

قانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 96.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

قصد تفعيل دورها وبلوغ الهدف الأساسي من إنشائها واستحداثها¹، سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو الديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الأول)، ثم سنسعى للوقوف إلى أهم الصلاحيات الممنوحة لهما (المبحث الثاني).

¹ - قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

تعزيز النظام القانوني للآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01

أمام إنشاء المشرع الوطني لأجهزة لمكافحة الفساد سعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد، هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة والمنظمة لهذه الأخيرة¹.

كذلك الأمر بالنسبة للديوان تم إستحداثه إثر مراجعة القانون 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد²، وعملا بنص المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2012 أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عماليته للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد³.

وعلى هذا الأساس سنسعى للوقوف على التنظيم القانوني للهيئة حسب ما كرسته النصوص القانونية المنضمة لها (**المطلب الأول**) وكذا الإلمام بالإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد (**المطلب الثاني**) لتبيان مدى تعزيز هذه الأجهزة استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد جريمة تمس بالأموال العمومية وبالاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة الفساد، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تجسيدها للتعهد الدولي وان لم نقل الضغوط الدولية من أجل محاربة الفساد تم إستحداث الهيئة الوطنية

¹ - انظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ - المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014 .

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

للقاية من الفساد وقد جاء النص على ذلك في المادة 17 من القانون 06-01¹، وكما تم تعزيز هذه الهيئة اثر مراجعة التأسيسية الأخير لسنة (2016)².

وهذا يترجم نية الدولة الجزائرية ورغبتها من حيث الشكل لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد³، وسنعرض في هذا المقام التكييف القانوني للهيئة في ظل مستجدات المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد (الفرع الأول)، وأهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فعال قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكيف القانوني للهيئة الوطنية للقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية للدولة، فنظمها بترسانة من النصوص القانونية.

أولاً: التكييف القانوني للهيئة في ظل قانون الفساد 06-01

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 06-01 كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية⁴، وعلى حد قول الأستاذ "زوايمية رشيد" على أنها سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف السلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة⁵، فالإستقلالية

¹ - راجع المادة 17 من القانون 06-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - ريوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 08.

⁴ - انظر المادة 18 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - ZOUAIMIA RACHID, Droit de la régulation économique, Berti, Ed, 2006, p 135.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة أخرى مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير، واستقلالية السلطات الإدارية هي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل الثغرات السياسية¹ تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة ويمكن القول أن كل هذه الوسائل تساهم في إستقرار التشريع والتنظيم إذا كانت ما مطابقة لنصوص المتعلقة بمكافحة الفساد والمنظمة له².

ثانيا: تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة في ظل التعديل الدستوري 2016.

أمام انتشار ظاهرة الفساد والتي مست عدة قطاعات و حتى هرم السلطة بالتالي كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 202 إثر مراجعة دستور 96 تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية³، وهو نفس التكييف الذي أدرجه المؤسس الدستوري و المكرس في المادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد وزودها بالإستقلالية حتى تؤدي دورها بفعالية، بعيدا عن التأثيرات والضغوطات والمغزى من منح وتكريس استقلالية الهيئة⁴، لأنها تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات أفضائية، أما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية⁵.

¹ -ZOUAIMIA Rachid, De l'état interventionniste a l'état régulateur : « l'exemple Algérien » Revue critique de droit et sciences politique, n1, 2008, P. 28.

² - GUEDON Marie-.Jose, Les autorités administratives indépendantes, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, PARIS, 1991.p.139.

³ - أنظر المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

⁴ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 167.

⁵ - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة

يعتبر التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية وتعد الدعامة الأساسية التي تستند للقيام بمهامها، وهذا ما ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، فلا بد من تأطير فعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بمجموعة من الوسائل المادية والبشرية لحسن أداء مهامها والسعي إلى تحقيق السياسة الوطنية في إطار الحد من ظاهرة الفساد أو التقليل منه على الأقل، وفي هذا الصدد قام المشرع بتدعيم الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة². تجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة لم يضعها قانون الوقاية من الفساد بل أحالنا إلى التنظيم، وذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 06-413، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة إلا أن هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي (12-64)³، استجابة للمستجدات ومقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

بالتالي سنبين في هذه الدراسة تشكيلة الهيئة (أولا)، و كذا الوقوف على الهياكل المكونة لها (ثانيا).

أولا: من حيث التشكيلة

نظرا لتعدد وتشعب الأعمال الملقاة على عاتق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، قام المشرع بإعطاء الهيئة طابعا جماعيا والذي يعتبر من مظاهر استقلالية هذه الأخيرة بحيث تتشكل هذه من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁴، بحيث يثني المشرع على هذه المبادرة وتسمح للهيئة

¹ - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 14.

² - تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للنيل على شهادة الماجستير في القانون،

تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 52.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

⁴ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016، المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 55، مؤرخ في 21 سبتمبر 2016.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بتكفل بكل إختصاصاتها¹.

ثانيا: من حيث تعدد الهياكل

إن تنوع الأعمال الاقتصادية والمالية وإتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقلة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن تم تصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من إستقلاليته²، وأمام نقشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لانفتقارها لهياكل فعالة، عمد المشرع الجزائري بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية على أداء المهام المخولة لها³، بالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 التي عدلت بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 حيث نصت " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية: أمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي"⁴.

وسنحاول الوقوف على كل هذه الهياكل المكونة للهيئة ودورها في ضبط الفساد و مكافحته أكثر من ذلك تبيان مدى تكريسها لأسس ودعائم لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

1- مجلس اليقظة والتقييم: وبعد التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة افرد المشرع الفرعي مجلس اليقظة والتقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة وعززه بعدة هياكل إدارية خدمة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لذلك يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهو أهم جهاز في الهيئة يتشكل من الأعضاء المذكورين في النص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 إذ يتكون المجلس من رئيس

¹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص115.

² - زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية والبات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 182 .

³ - ريوحي فيصل منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص17.

⁴ - انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

وستة أعضاء أي يحتوي على سبعة أعضاء¹، وكما يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي تكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنفس المادة لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أما فيما يخص إنهاء المهام فإنها تنتهي بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي².

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم: جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، وهذه الصلاحيات سواء كانت ذات طابع الإداري والاستشاري أو وقائي الرقابي بالنسبة للمجلس اليقظة والتقييم فان معظم مهامه أو اختصاصات إستشارية إذ انه يقدم آراء استشارية في القضايا المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-06³.

2- الهياكل الإدارية للهيئة: أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها إثر التعديل الذي أحدثه المرسوم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها من أجل قيام الهيئة بمهامها على أكمل وجه وتعزيز دورها الرقابي والوقائي، وذلك باستحداث قسم معالج التصريح بالامتلاكات لم يكن قبل تعديل فحسن المشرع بإدراج قسم يضاف إلى هياكل الهيئة ويتعزز بقسم جديد لما لهذه الآلية من وزن وحساسية في مسألة وضع حد لظاهرة الفساد⁴.

1-2: الأمانة العامة: أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان و هيئات وأجهزة الدولة الإدارية⁵ حيث تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدل و المتمم، مرجع سابق. -انظر أيضا رمزي حوحو، دنيش لينة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهااد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص.75

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها، مرجع سابق.

⁵ - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن: مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص 491.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

06-413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة يترأسها أمين عام¹، بحيث يكلف هذا الأخير تحت سلطة رئيس الهيئة، يتولى تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة باتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، كما يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة².

2-2: قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: لقد تعددت أشكال الاعتداء على المال أو ما يسمى بالغدر بالمال العام كالاختلاس والتبديد.... مما يؤدي إلى إستبعاد قدر كبير من موارد ذات أهمية في عمليات التنمية المختلفة³، مما استدعى تحرك الدولة لدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالامتلاكات وفرضه على جميع على الموظفين العموميين بما أنهم أكثر عرضة لهذه الجرائم⁴، ويعد مبدأ التصريح بالامتلاكات من الآليات الأساسية لمحاربة الفساد وإقرار مبادئ النزاهة والشفافية⁵، ذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 الذي بموجبه قرر تخصيص قسم أو جهاز مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالامتلاكات لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل و كشف جرائم الفساد⁶ وتمثل مهامه في :

تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413، المرجع نفسه.

³ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994، ص.23.

⁴ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص.152.

⁵ - أموش عبد الله ، التصريح بالامتلاكات آلية لتخليق الحياة العامة و ترسيخ منظومة القيم، جريدة التجديد، عدد 3611، يوم 20 مارس 2015.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

التصريحات بالامتلاكات من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) بصورة مباشرة دون تلقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذي يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹، أما باقي الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة فان التصريح بامتلاكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بامتلاكات².

2-3: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة إليه بحيث يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي عدلت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 على³:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد دراسة الجوانب التي قد نشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري المعمول بهما.

- تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات وتوزيعها وإستخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي ومن مهامه أيضا ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية

¹ - أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

³ - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64، مرجع سابق.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية، إعداد تقارير دورية لنشاطه.

2-4: قسم التنسيق والتعاون الدولي: أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية بحكم أنه يشكل عائق للتنمية في مختلف المجالات¹، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إستحداث قسم مختص في التنسيق والتعاون الدولي²، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 20/9 من القانون 06-01، الذي يعتبر إضافة حقيقية للهيئة من أجل التنسيق والتعاون الدولي للقضاء أو التقليل من ظاهرة الفساد بحكم أن الهيئة لا تعمل في فضاء مغلق بل تمارس مهامها مع إدارات ومؤسسات والهيئات العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته سواء على المستوى الدولي أو المحلي، والهدف من ذلك جمع المعلومات الكفيلة عن حالات التساهل مع أفعال الفساد واستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بدراسة الوضعية التي تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد وتقديم التوصيات الملائمة بشأنها³.

المطلب الثاني

إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد أصبح إلى جانب العديد من الهيئات، منظمات المجتمع المدني وأصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي وفعال في مكافحة الفساد⁴، ومن أجل توسيع قمع الفساد خاصة الذي يطول مجال الصفقات العمومية وزيادة آليات الردع⁵ تدخل رئيس جمهورية اثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونطراك الأولى وقضية الطريق السيار شرق غرب و كذا الصفقات

¹ - ميموني فايزة، خليفة موارد، مرجع سابق، ص 224.

² - انظر المادة 13 من المرسوم 06-413، معدل ومتمم مرجع سابق .

³ - انظر المادة 20/9 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و ديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016 ص 37.

⁵ - بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص 288.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

مشبوهة وفساد في مجال الصفقات العمومية اصدر هذا الأخير تعليمية رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليم التي تندد على وجود دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة¹.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان طبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي (أولاً) و كذا طبيعة القانونية للديوان من حيث النص تنظيمي (ثانياً)

أولاً: من حيث النص التشريعي

قام المشرع بمراجعة القانون 06-01 بموجب الأمر 10-05 حيث تنص المادة 24 مكرر المحدثة بموجب التعديل الأخير، أحدث المشرع الفرعي جهازاً سمي "الديوان المركزي لقمع الفساد" الذي يعد الجناح العملياتي للهيئة لكن لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره و إنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه: "تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم"².

ثانياً: من حيث النص التنظيمي.

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان و تنظيمه و كيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص المادة الأولى منه على مايلي "إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد"³. كما

¹ - تعليمية رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

² - المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بالتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره، ج ر، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209، صادر في 23 يوليو 2014، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 23 يوليو 2014.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

نصت المادة 2 من نفس المرسوم على " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره"¹.

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع نص صراحة على إن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في المجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم²، إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي تكييف قانوني لهذا الأخير بل اكتف المرسوم السابق الذكر بتشكيلة الديوان و نص على انه مصلحة عمالياتية.

ومن ثمة فان الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه إلى العدالة³.

الفرع الثاني

تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي إستجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة والتي تتعكس بالتشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم⁴.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان تشكيلة الديوان الخاصة (أولا) ثم التطرق إلى كيفية تنظيم الديوان المركزي (ثانيا) .

أولا: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و هذا في المواد من 06 إلى 09، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :

1- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة للوزارة الدفاع الوطني

2- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

¹ - المادة 2 المرسوم رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 212.

³ - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 504.

⁴ - حسناوي محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

3- أعوان عموميين أي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني والإداري نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان إن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

1- ضباط الشرطة القضائية التابعين للوزارة الدفاع:

وفقا للمادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية هم³:

- ضباط الدرك الوطني.

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁴.

2 أما الأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: نصت عليهم المادة 19 من القانون إ ج ج وهم ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك لهم صفة الشرطة القضائية⁵

3 أما الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من القانون إ ج ج، وهم محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة

¹ - المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 09 من الرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 15 من الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم .

⁴ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.

⁵ - المادة 19 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

ثلاث سنوات على الأقل¹، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة².

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم حسب المادة 19 من قانون إ ج ج، هم محافظو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية³.

- **الأعوان العموميين:** كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط أعوان الشرطة القضائية بل عززت التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ورغم إشتراط المشرع لعنصر الكفاءة، والأكيدة و الحتمية شرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁴.

وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام النصوص القانونية الأساسية المطبقة عليهم⁵.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين من قبل زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁶.

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان من مدير عام و ديوان ومديريتين احدهما لتحريات والأخرى للإدارة العامة.

¹ - المادة 15 من الأمر 66-155، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يوليو 2012، يتضمن انتداب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد42، صادر في 22 يونيو 2012.

³ - المادة 19 من الأمر 66-155، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - بكوش مليكة، الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003، ص 168.

⁵ - أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶ - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل و متمم، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

1- المدير العام: وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 يسير الديوان من طرف مدير

عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹.

أما عن مهامه فانه يضطلع لمهام عدة و تتمثل في:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، وللإشارة إن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام² كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروعه³. كما يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 1/11 من المرسوم أعلاه و يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات⁴، ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁵.

2- مديرية التحريات

يكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في:

أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: وهي تتشكل من ثلاث مكاتب

- مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوقائع والدراسات، مكتب الإحصائيات.

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب:

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

² - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ، عدد 32، صادر في 23 جويلية 2013.

³ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 11 / 1 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنبات القضائية، مكتب الإجراءات و الإحالات.

ج -المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق: تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا

مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحاجزات¹.

يمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة تقتصر في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

4- مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم سالف الذكر وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

هذا ما توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وقد حددت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمين الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية الميزانية والمحاسبة والمسائل².

¹- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

²- انظر المادة 17 من المرسوم 11-426 معدل ومنتتم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

صلاحيات الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية العجلة الأساسية لتحريك الاقتصاد الوطني التي تعد الوسيلة الأمثل للإستغلال وتسيير الأموال العامة، نظرا للمبالغ الطائلة في هذا المجال، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا النوع من العقود التي تستهوي الكثير من المفسدين فيعد مجالا حيويا للفساد بكل صورته¹، فقام بإستحداث وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد وأنشطة لهما مجموعة من الصلاحيات التي تنحصر في وضع إستراتيجية وقائية قبل وقوع الجريمة وأخرى عقابية تتمثل في معاقبة كل الفاعلين الذين تورطوا في قضايا الفساد في المجال الصفقات العمومية².

وعلى هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في (المطلب الأول) وكذا اختصاصات الموسعة للديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني) استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول

إختصاصات الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية جزء لا يتجزأ من أعمال الدولة والذي يعد من أكثر المجالات التي تشهد تحرك الأموال العمومية³ فهي الوسيلة الأساسية للتطور و النمو نظرا لكثرة الأموال الموجهة

¹ - بوخذنة زهر بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص1.

² - بوزيدي سليمان الهادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 41.

³ - قريمط اسامة نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 2.

لها، هذا ما يجعلها أكثر عرضة لمختلف أشكال الجرائم¹، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لضمان الحياد في تسيير الأموال العمومية وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد أعطى لها إختصاصات مهمة على قدر خطورة الظاهرة سنبيين في (الفرع الأول) مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس الصفقات العمومية، كما سنتطرق إلى الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة لمواجهة هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعداد جرائم الصفقات العمومية في إطار قانون الفساد 06_01

تعد جرائم الصفقات العمومية شكل من أشكال الفساد الذي يطغى على كل أنواع الاتجار بالوظيفة العمومية بحيث تعد المجال الخصب لهذه الظاهرة²، لتوفرها على أموال ضخمة تسيير لعاب المفسدين هذا ما يجعلهم يتحايلون على القانون باستعمال الطرق الغير مشروعة لضفر بها خاصة في ضل تخصيص الدولة لأكثر من 400 مليار دولار لإنعاش الإقتصاد التي أخذت منها الصفقات العمومية حيزا كبيرا منها³.

سنحاول أن نبين جرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضل قانون الفساد والمتمثلة في جريمة الرشوة (أولا)، جريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا)، جريمة أخذ فوائد غير قانونية (ثالثا).

أولا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة احد أهم مظاهر الفساد في الجزائر فهي تعد من الوسائل المستعملة لتزوير وتشويه قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لايمكن بلوغها إذا طبقنا هذه القواعد تطبيقا

¹ - حلاطو فريد، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمعنغاست، 2015، ص113.

² - بن مشيرخ محمد، خصوصية التحري والتجريم في الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20ماي، 2013، ص 18 .

³ - عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد9، المركز الجامعي لتمعنغاست، 2015، ص 150 .

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

صحيحاً¹ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نظم هذه الجريمة في نص المادة 128 مكرراً الملغاة من قانون العقوبات²، بموجب نص المادة 27 من قانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يقتضى لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين هما الركن المادي و المعنوي .

أ- الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

كما أشرنا إليه سابقاً فقد نظم المشرع الرشوة في نص المادة 27 من قانون 01-06 والتي تنص علي "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها أو بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية"³. وعليه يتحلل الركن المادي لجريمة الرشوة إلي :

1-1 السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي فيما يلي :

2-1 ا:الطلب: هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشي تتجه للحصول علي مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، فتتم الرشوة بمجرد طلب الموظف العمومي الحصول علي هذه الفائدة⁴.

ب:القبول: هو قيام صاحب المصلحة (الراشي) بعرض مصلحة معينة علي الموظف العمومي فيقوم هذا الأخير بقبول العرض قبولاً حقيقياً، وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو من أجل الإمتناع عن القيام بعمل ضماناً لمصلحة المرتشي⁵.

¹ - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، ص 89 .

² - المادة 128 مكرراً الملغاة من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

³ - انظر المادة 27 من قانون 01-06، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

⁴ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة 16، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 95.

⁵ - سعد عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء علي الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 14 .

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

ج:الأخذ: يعني إستلام الفائدة، فالمشرع لم يحدد طبيعة هذه الفائدة سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية، كتقديم هدية أو الحصول علي تسهيلات نظير تلك الخدمة¹

3-1 المناسبة: يكتمل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض الجاني الأجرة أو العمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدي الهيئات التابعة لها أو المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي².

2: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدي الموظف العمومي والمتمثل في العلم والإرادة³.

أ- العلم : بحيث يجب أن يتوجه علم الموظف في جريمة الرشوة إلي أمرين هما علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت به الرشوة، وكما يعلم أيضا بعرض الراشي⁴.
ب- الإرادة: هو أن تتجه نية الموظف العمومي إلي قبول واخذ الفائدة فهنا تقوم الجريمة وتقوم مسؤولية الموظف، أما في حالة عدم انصراف إرادته إلي ارتكاب الفعل المجرم ينتفي القصد الجنائي وتنتفي بالتالي الجريمة⁵.

ومن هنا نري أن شدد المشرع الجزائري من عقوبة جريمة الرشوة فتتراوح هذه العقوبة بين 10 سنوات إلي 20 سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج الي 2.00.000 دج بالتمتع في العقوبة المنصوص

¹ - بوخندنة لزهري، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 48.

² - بوخندنة لزهري، بركاني شوقي، المرجع نفسه، ص 50.

³ - عطة سفيان، عروج بونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء الرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 83.

⁴ - رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، الطبعة 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 74.

⁵ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 41.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

عليها نرى أن المشرع قد أحسن في تمديد جريمة الرشوة لتشمل جميع مراحل الصفقة والعقود و الملاحق وهذا من باب الوقاية من الفساد¹.

ثانيا: الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

نضم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 الوقاية من الفساد و مكافحته²، وتتمثل في إبرام عقد أو التأشير عليه أو تعديله أو مراجعته بصفة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها ويكون ذلك بغرض إعطاء امتيازات³ والاستفادة من سلطة وأعوان الهيئة لغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لنوعية المواد أو الخدمات أو لأجل التسليم و التمويل بصفة انفرادية وغير مبررة فهذه مخالفة للقانون وبالتالي يعاقب عليها .

يستفاد من نص المادة 26 أن هذه الجريمة تتخذ صورتين.

1- منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية: كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة (جريمة المحاباة)⁴ بالرجوع إلي المشرع الجزائري نص عليها في المادة 26 الفقرة الأولى للقانون 01_06 علي انه "يعاقب بالحبس من سنتين إلي 10سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلي 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبررة عند إبرام أو التأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة لأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين"⁵. وعليه فان جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشتمل علي ركنين أساسيان وهما الركن المادي والذي يقصد به تلك الواقعة المادية الخارجة

¹ - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 10_236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 345.

² - انظر المادة 26 من قانون 01_06، مرجع سابق.

³ - قاسمي آمال، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، "اعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 12.

⁴ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 111.

⁵ - المادة 02 من القانون رقم 11_15 مؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 01_06 مؤرخ في 20 فيفري 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 44، الصادر في 10 اوت 2011.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

التمثلة في منح الموظف العمومي امتيازات غير مبررة للغير، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي¹.

2_ جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة: تعد ظاهرة استغلال سلطة النفوذ من أهم مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية، يظهر ذلك من خلال تعسف الموظف العمومي في استعمال السلطة والامتيازات المرتبطة بها خاصة في مجال الصفقات العمومية²، فقد نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 26 وهو النص الذي حل محل المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات على انه "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفه عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم"³.

ثالثا: جريمة اخذ فوائد غير قانونية

نصت على هذه الجريمة المادة 35 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بحيث "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الي 1.00.000 دج كل موظف عمومي إما بصفة مباشرة أو إما بعقد صوري أو إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون

¹ - علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 236 239.

² - بن مرزوق عنتر، الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، 2008، ص 112.

³ - أنضر المادة 26 من القانون رقم 06_01، المعدل و المتمم، مرجع سابق

وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ، ويأخذ منه فوائد أيا كانت"¹.

علي غرار باقي الصفقات العمومية يتوجب لقيام هذه الجريمة توفر ركنيها المادي و المعنوي المنصوص عليهما من قبل .

ما يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الحصول علي فوائد نتيجة المناقصة أو المزايدة، وهذا من جانب من ثبت وقت ارتكاب الجريمة تمتعه بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة جزئية أو كلية²، فتتحقق هذه الأخيرة حتى ولو لم يحصل الموظف علي ربح نظير ذلك العمل فمتى توفرت أركان الجريمة قامت هذه الأخيرة واستوجب عليها العقاب³.

الفرع الثاني

صلاحيات الهيئة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصلاحيات واسعة تنحصر كلها في مجال محاربة الفساد، بكل أشكاله والتي تتميز بتنوعها⁴، فيمكن تصنيفها إلي اختصاصات ذات طابع استشاري (أولا)، اختصاصات ذات طابع وقائي (ثانيا)، اختصاصات ذات طابع رقابي (ثالثا).

أولا: الاختصاص الاستشاري

يأخذ الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به الهيئة شكل توصيات وأراء أو تقارير، ويتجلي كذلك هذا الاختصاص في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون، التي تعكس النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات تخص الوقاية لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة لتصدي لهذه الطاهرة، واقتراح تدابير منها ذات طابع

¹ - انظر المادة 35 من قانون 01_06، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 346.

³ - معمر سايج، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 53.

⁴ - رمزي حوحو، دنيش لبني، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تشريعي وتنظيمي¹، للوقاية من الفساد كما تتعاون مع القطاعات المعنية الخاصة والعمومية علي حد سواء في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة

ثانيا : الإختصاص الوقائي

يكن الإختصاص الوقائي للهيئة في جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد، والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم، أو الممارسات الإدارية وذلك بتقديم توصيات لإزالتها، كما يظهر أيضا في إعداد برامج لتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد خاصة ما يتعلق منها في مجال الصفقات العمومية، واهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريح بالامتلاكات من طرف الموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة المعلومات الواردة فيها والسهر علي خفضها، لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة².

ثالثا : الإختصاص الرقابي

سعيًا من المشرع الجزائري في توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتدرج ضمن الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها علاقة ذات بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا والتقارير الدورية المنتظمة المدعمة بالإحصائيات وتحاليل المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته³، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص أو العام ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد، بحيث كل شخص يتوانى أو يرفض تزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁴.

¹ - تيري أرزقي، مرجع سابق، ص 88.

² - ملوك نسيم،اوزيدان حسين، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية ام حواجز تقييدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 65.

³ - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - أنظر المادة 21 من القانون رقم 01_06، معدل و متمم، مرجع سابق .

الفرع الثالث

منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إستقلالية كفيلة في ممارسة صلاحياتها كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا يعني أنها بعيدة عن أي رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي، فلقياس استقلالية الهيئة يجب البحث و النظر في مجموعة من المعايير، التي تتمثل هذه الأخيرة في الطابع الجماعي، صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم ، تحديد عهدة الأعضاء .

بناءا علي ما تقدم سنحاول إبراز مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (أولا) ومظاهر الإستقلالية الوظيفية (ثانيا).

أولا: مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة

بالعودة إلي النصوص القانونية المنضمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تظهر جليا بعض العناصر التي تضمن لها نوعا من الإستقلالية العضوية هذا ما سنقوم بتبينه في العناصر التالية .

1: الطابع الجماعي

سعي المشرع الجزائري إلي توفير هيكله معينة خاصة بالهيئة وذلك ضمانا لإستقلاليتها و حيادها، وبعيدا عن أي تأثير أو ضغوطات داخلية أو خارجية، فتنوع وتعدد مهام الهيئة ونظرا لحيوية نشاطها في مجال الوقاية و مكافحة الفساد، يجعلها تفق عاجزة عن التحكم الفعلي لمهامها ومن ثمة تصبح تابعة لجهات أخرى، فقام المشرع بتزويدها بالوسائل المادية و البشرية من اجل ضمان

النزاهة والشفافية¹، فعلي سبيل المثال قسم مهام الهيئة فأعطي مهمة التحقيق و إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد لمديرية التحليل والتحقيقات، أما فيما يخص نشر المعلومات الخاصة بتوعية المواطنين بالآثار الضارة والسلبية للفساد فقد أنيطه هذه المهمة إلي مديرية الوقاية

¹ - معوش حفيظة، مسيلي صوراوية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 60.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

والتحسيس¹، فبتالي يعتبر الطابع الجماعي من بين أهم المعايير التي يستأنس بها لقياس استقلالية الهيئة².

2- صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم

كما اشرنا إليه سابقا يعين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب مرسوم رئاسي هذا حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06_413³، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوعا من الشفافية و النزاهة في أداء مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، اشترط أن تتكون الهيئة من موظفين ذو مستوى عالي و تمتعهم بقدر كافي من الخبرة، إضافة علي ذلك يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها⁴، فتعيين أعضاء الهيئة يتم بموجب مرسوم رئاسي يعد أمر ايجابي لأنه يرد من الهيئات العليا في البلاد والمتمثلة في رئيس الجمهورية، هذا ما يوفر لها ضمانا قوية للاستقلالية الهيئة إذ انه يسمح لأعضاء الهيئة بممارسة مهامهم بعيدا عن أي تأثير من أي جهة أخرى وبعيدا عن أي مخاوف من شأنها المساس بوظائفهم خاصة إنهاء المهام من صلاحيات السلطة التي قامت بتعيينهم، فهذا كله يجسد الاستقرار والثبات و يعزز الاستقلالية⁵.

3- مدة إنتداب أعضاء الهيئة

من بين أهم المظاهر التي تثبت إستقلالية السلطات الإدارية هو تحديد انتداب أعضائها⁶، فقد حرص المشرع الجزائري في تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما أنها

¹ - أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، أعمال الملتقي الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، أيام 11، 12، 11، افريل، 2010، ص 3.

² - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 51.

³ - انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06_413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها ، مرجع سابق .

⁴ - بن بشير وصيلة، مرجع سابق، ص 176.

⁵ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 55.

⁶ - أعراب احمد، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعد بمثابة مؤشر يجسد الاستقلالية، لذلك حددت عهدة الرئيس و الأعضاء لمدة 5 سنوات ففي هذه المدة لا يمكن عزل أعضاء الهيئة¹.

4- إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التنافي

لضمان استقلالية السلطات الإدارية ألزم المشرع خضوع أعضائها لنظام التنافي أو الحياد، وقد كرس المشرع هذا النظام في الأمر رقم 01_07 المتعلق بنظام التنافي². أخضع المشرع الجزائري أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لنظام الحياد ذلك لضمان إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية ويقصد به منع أعضاء الهيئة من أن يكون لهم خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أصدروا رؤى بغية عقد صفقة معها³.

ثانيا : الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن مظاهر الاستقلالية العضوية غير كافية لقياس استقلالية جهاز معين، فبتالي الاستقلال الوظيفي له أهمية كبيرة في تجسيد هذه الاستقلالية، ونقصد به عدم إمكانية تعديل أو استبدال قرارات الهيئة من طرف سلطة عليا وتتجلى مظاهر الاستقلال الوظيفي فيما يلي

1 - الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة

إن بمجرد التمعن في النصوص القانونية المنضمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أنها تتمتع بصلاحيات واسعة و متنوعة⁴ منها اختصاصات استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، كما أنها تقوم بتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر هذه الآفة، واختصاصات رقابية كجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد ضف إلى ذلك اتخاذ قرارات إدارية كتلقي التصريح

¹ - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص ص 37 38

² - أمر رقم 01_07، مؤرخ في 01مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج ر، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

³ - يحي نسيم، معوش الياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 38.

⁴ - موري سفيان، مرجع سابق، ص 120.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، يمكن القول إن هذا التنوع في الصلاحيات الممنوحة للهيئة يمكن أن يحد من تدخل السلطات الأخرى في مهامها ومن شأنها ضمان استقلاليتها من الناحية الوظيفية¹.

2- وضع الهيئة لنضمها الداخلي

تكمن إستقلالية الهيئة في حرية وضعها لمجموعة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهة أخرى، كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية²، هذا ما أكدته نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06_413 التي جاء فيها "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي و تصادق عليه"³.

3- التمتع بالشخصية المعنوية

يعد الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عاملا فعلا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة⁴.

وبالعودة إلي النصوص المنضمة للهيئة الوطنية نجد أن المشرع اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للهيئة⁵، وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج وأثار قانونية خاصة ما يتعلق بالإستقلال الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة، وأهلية التقاضي والتعاقد كنتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تقوم مسؤوليتها، باعتبارها كيان مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، فالسلطات الإدارية المستقلة عند ممارسة صلاحياتها يمكن لها المساس بمصالح الجهات التي تتولي رقابتها عن

¹ - بن بشير وصيلة، مرجع سابق، ص 178.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 195.

³ - انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06_413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 17 .

⁵ - تياب نادية، مرجع سابق، ص 196.

طريق القرارات التي تصدرها¹ ومن ثمة تتحمل مسؤولية الأضرار التي تسببت بها.

المطلب الثاني

الإختصاص الموسع للديوان المركزي لقمع الفساد في مواجهة الصفقات العمومية

لقد منح المشرع الجزائري العديد من الإختصاصات والمهام للديوان المركزي لقمع الفساد وهذا راجع أساسا إلي فضائح الرشوة والفساد التي أرهقت المجتمع في الآونة الأخيرة، ومثال علي ذلك قضية سونطراك وقضية الطريق السيار شرق غرب الذي أرقق كاهل الدولة، مما دفع بالمشرع الجزائري في تعزيز وتوسيع في إختصاصات الديوان باليات ردعية ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة إلي الهيئة²، لتحقيق الأهداف المنشودة في تفعيل الرقابة علي المالية العامة³ ولتفصيل هذه النقطة سنقسم هذا المطلب إلى توسيع صلاحيات الديوان (الفرع الأول)، ثم صور التكامل للديوان كجهاز عمالياتي للهيئة في التصدي لجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توسيع صلاحيات الديوان

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات الشبه قضائية للديوان (أولا) ثم إلي

إختصاصات الوطنية (ثانيا).

أولا: إختصاصات شبه قضائية

إن منح سلطة البحث و التحري الذي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقه⁴، بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفق لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام

¹ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », IDARA, N° 29 , 2005.

² - حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 502 .

³ - شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة علي المال العام، مذكرة ليل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 202.

⁴ - حسناوي محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

نصت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 صلاحيات ومهام الموكلة للديوان التي تتمثل في:

- 1- جمع كل معلومات تسمح في الكشف عن أعمال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة في هذه النقطة، حيث دعم المشرع الجزائري الديوان بآليات تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.
- 3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة².

ثانيا : إختصاصات وطنية

يمتد الاختصاص المحلي للديوان المركزي في جرائم الفساد خاصة الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية إلى كافة إقليم الدولة³ ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 10_05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته علي امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الوطني⁴. بالرجوع إلى قانون رقم 06_01 المعدل والمتمم والي الأمر رقم 66_155 المعدل و المتمم، فان ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد إلي احدي المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من

¹ مزباني فريدة، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث الدراسات الاكاديمية، عدد2، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص14.

² أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، مرجع سابق.

³ معوش حفيظة، مسيلي صوراية، مرجع سابق، ص 68.

⁴ أنظر المادة 24 مكرر 3/1 من القانون 06_01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

40 مكرر إلى 40 مكرر⁵ من ق إ ج ج¹ وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 426_11².

وفي هذا الصدد عزز المشرع الجزائري الإختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل 2006 للقانون للإجراءات أين أورد فيه المشرع أساليب التحري الخاصة ، و يمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي : المراقبة، اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور، ثم التسرب³.

الفرع الثاني

الدور التكاملي للديوان كجهاز عملياتي للهيئة للتصدي لجرائم الفساد

رغبنا من الدولة الجزائري نحوى مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بإنشاء الديوان، فأصبح مهام الهيئة تنحصر في تطبيق سياسة وقائية علي المستوى الوطني بالإضافة إلي التعاون الدولي، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي إن هذه الإختصاصات المنوطة إلى هذا الأخير تم إنتزاعها من الهيئة لانقائها لصفة الضبطية القضائية علي عكس الديوان، ومن ثم فان الجهازان مكملين لبعضهما البعض⁴، ولعلي غلبة الطابع الوقائي للهيئة هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي و ردعي ليكمل و يتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات قمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد⁵.

أولاً: التعاون بين الديوان و الهيئة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بالإعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة حديثة الإنشاء، بحيث كان أول ظهور لها في جانفي 2011، فكان من الأجدر ترك لها متسع من الوقت لتقييم دورها ، وكان من

¹ أنظر المواد من 40 مكرر الي 40 مكرر⁵، من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² أنظر المواد 20 الي 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

⁴ حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 502.

⁵ حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستير، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.97.

الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

الأجدر أن تمنح لها صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد، لكن عند التعديلات القانونية التي تطرأت علي قانون الفساد لتصطم بمجموعة من ملفات الفساد في جل القطاعات منها قطاع الأشغال العمومية¹، وتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أنيطه له مهام التحقيقات في قضايا الفساد وهذه الاختصاصات الممنوحة لهذا الأخير تم انتزاعها من الهيئة لعدم تمتعها بصفة الضبطية القضائية، علي عكس الديوان الذي يتمتع بهذه الصفة، بالتالي فالأصل أن هذا الجهاز مستحدث له دور تكاملي مع الهيئة فهو يمثل الوسيلة العملية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبشان هذا الدور التعاوني بين الجهازين نصت المادة 5 الفقرة 3 "... تطوير التعاون و التساند بين الهيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية..."².

علي هذا الأساس يعتبر هذا الجهاز العملياتي خطوة لتكيف القانون بشكل أكبر مع قضايا الفساد التي تسجلها الساحة الإقتصادية وسد الثغرات الموجودة والتي جعلت بعض بنود قانون الفساد تبقى عاجزة عن وضع حد لبعض التجاوزات كإلزامية التصريح بالممتلكات، وضمن هذا السياق فقد صرح مدير الديوان المركزي لقمع الفساد إن الديوان يشرف عل أكثر من 40 ملف فساد، وهذه التحقيقات مست إدارات في الجمارك، وبعضها الأخر يندرج ضمن القضية سونطراك¹ و²

¹ - تيري ارزقي، مرجع سابق، ص 125 .

² - راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق

³ - ب سهيل، ديوان قمع الفساد يستدعي 80 إطارا في الجمارك حول قضايا سونطراك¹ و²، جريدة الخبر اليومية العدد 7239، صادرة في 31 أكتوبر 2013، ص.04.

الفصل الثاني

محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون

01-06 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

مع إنتشار جرائم الفساد في الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم وذلك بإنشائه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعد دعما لمسار عملية مكافحة الفساد¹، وتطبيقا لبند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت دول الأعضاء إلي منح هذه الآليات المستحدثة قدرا من الإستقلالية لتمكينها بالقيام بالمهام المنوطة إليها بصورة فعالة، وبالرغم من كل الجهود المبذولة للحد أو التقليل من هذه الظاهرة، إلا أن مازالت قضايا الفساد الكبرى ونهب المال العام في استمرار²، وهذا راجع إلي مختلف القيود التي وضعها القانون أو بمفهوم آخر التقصير القانوني لدور الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية هذا ما سنحاول الإجابة عليه في (المبحث الأول) وكما تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال للإنفاق العام، وتبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من خلال التأثير السلبي علي الاقتصاد الوطني³، هذا ما أدى بالمشرع الفرعي في تقرير رقابة فعالة فقام في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247⁴ بإحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييذات المرفق العام (المبحث الثاني).

¹ - بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 118.

² - أعراب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 86.

³ - زوزو زوليفة، مرجع سابق، ص 5.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

المبحث الأول

التقصير القانوني للآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

بالرغم من منح المشرع الجزائري للآليات القانونية صلاحيات واسعة لمكافحة الفساد خصوصا في مجال الصفقات العمومية، لكن لا جدوى لهذه الآليات في ظل استمرار قضايا الفساد، وخير دليل علي ذلك نيل الجزائر لمؤخرة الترتيب في مؤشر التنمية والنزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاء هذه الهيئات¹، وبالتالي فهذا يدل علي فشلها و عجزها في احتواء هذه الظاهرة، الأمر الذي يجعلنا نشك في نوايا ورغبة الدولة الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة الفتاكة والقضاء عليها، أو علي الأقل التخفيف منها، فمن جهة تنزين بشعارات المتمثلة بمنح هذه الأخيرة صلاحيات واختصاصات واسعة من حيث النصوص القانونية، ومن جهة أخرى نلاحظ تجريدها منها²، ومن هنا سوف نتطرق إلي أهم القيود التي تعيق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(المطلب الأول)، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود الواردة علي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الأصل هو استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تتوفر علي مظاهر ومؤشرات تجسد ذلك³، ولكن باستقراء النصوص القانونية المنضمة لها نجد بعض القيود التي تعرقل سير مهامها وبالتالي تحد من استقلاليتها⁴ علي هذا الأساس سنحاول أن نبين أهم

¹ يوسعيود باديس، مرجع سابق، ص 18.

² فيصل ربوحي، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 44.

³ تيري ارزقي، مرجع سابق، ص 75.

⁴ عثمانى فاطمة، "من أين لك هذا": بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، أعمال الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ايام 06-07 ماي 2012. ص 03.

القيود التي تعترى الهيئة (الفرع الأول) كما سنتطرق أيضا إلى التضييق من صلاحيات هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد استقلالية الهيئة

كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري قد أحسن في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، خاصة بتنازل السلطة التنفيذية عن جزء من مهامها لهذه الأخيرة¹، لكن بالرجوع إلي النصوص المنضمة لها نلاحظ تقييد الهيئة وتبعيتها للسلطة التنفيذية، خاصة وان هذه الأخيرة الأكثر إبراما للصفقات العمومية مثل الوزراء، المديرين التنفيذيين، الولاة، وهم أكثر الأشخاص تورطا في قضايا الفساد، والسؤال الذي يتبادر إلي أذهاننا كيف للهيئة الوطنية أن تراقب الصفقات العمومية التي تبرمها السلطة التنفيذية وهي تابعة لها² سواء من الناحية العضوية (أولا) أو من الناحية الوظيفية (ثانيا)

أولا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية

يعرقل إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية مجموعة من المؤشرات التي يمكن إدراجها فيما يلي:³

1- إحتكار سلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس و06 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

¹ - أعراب احمد، مرجع سابق، ص 06

² - جلاب علاوة، نضام الرقابة علي الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 76.

³ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

فباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من اختصاص رئيس الجمهورية،¹ وبما أن سلطة التعيين وضعة تحت يد السلطة التنفيذية فهذا ما يدل أن الهيئة تابعة لها، وما يلاحظ أيضا هو تراجع المشرع عن مبدأ هام والمتمثل تعدد الجهات والمصالح التي بإمكانها تعيين أعضاء الهيئة والذي يمكن أن يضمن استقلالية هذه الأخيرة من الناحية العضوية.

ونفس الأمر بالنسبة للأمانة العامة للهيئة التي توضع تحت تصرف الأمين العام الذي يعين كذلك بموجب مرسوم رئاسي، كل هذا يقر بعدم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالاستقلالية وتبقي تابعة إزاء السلطة التنفيذية.²

2- إحتكار رئيس الجمهورية علي تجديد العضوية في الهيئة

بالإضافة إلي سلطات الرئيس في تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ إستحواذه أيضا علي تجديد أعضاء هذه الأخيرة³ وهذا ما يظهر جليا في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في مادته 05 التي تنص علي: "... يمكن تجديد أعضاء الهيئة لمرّة واحدة"⁴، إن هذا التجديد قد يؤثر علي استقلالية الهيئة ويساهم سلبا علي سير مهامها خاصة في حالة إستتاده علي معايير غير قانونية وغير نزيهة كمساومات الأعضاء مقابل تجديد عضويتهم⁵.

¹-أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص، 87.

³- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 23- 24 ماي 2007، ص 101 .

⁴- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵- تيري ارزقي، مرجع سابق، ص، 77 .

3- عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية

تنتهي مهام أعضاء الهيئة بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين أسباب إنهاء مدة انتداب أعضاء هذه الأخيرة قبل انتهاء عهدتهم المحددة ب 5 سنوات مثلا كالخطأ الجسيم، أو لظروف استثنائية¹ فعدم النص وفي ظل غياب أسباب العزل يبقي موظف الهيئة أسيرا لرئيس الجمهورية²، هذا ما جعل أعضائها يغضون بصرهم في الكثير من التجاوزات ومختلف أشكال الفساد التي مست اعلي مؤسسات السلطة لا لشيء إلا للحفاظ علي مناصبهم خوفا من استعمال الرئيس لسلطاته في العزل، فكل هذا يزيد ويبين عدم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية³.

ثانيا: تقييد إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

يعتبر الإستقلال الوظيفي من أهم الركائز التي بنيت عليها غاية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذلك علي أداء المهام المخولة لها علي أحسن وجه، لكن الواقع اثبت غير ذلك فبالتمعق في النصوص القانونية المنضمة للهيئة نلاحظ أنها تعترتها مجموعة من القيود التي تحد من استقلاليتها⁴، سواء ما تعلق بالجانب المالي أو الإداري، كما سنتطرق لاحقا الي تقييد علاقاتها مع القضاء.

1- محدودية الإستقلال المالي

يعد الإستقلال المالي من بين أهم العناصر الأساسية للإستقلال الوظيفي فالمشرع الجزائري قد إعترف لمعظم السلطات الإدارية بالإستقلال المالي ما عدى منها اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، بالتالي تبقي تابعة إزاء السلطة التنفيذية من

¹ - ربوحي فيصل، منصورى ماسينيسا، مرجع سابق، ص 56 .

² - بوزبرة سوهيلة، مرجع سابق، ص. 104.

³ - ربوحي فيصل، منصورى ماسينيسا، مرجع سابق، ص 57 .

⁴ - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

حيث التمويل¹، فبالرجوع إلى الهيئة الوطنية فرغم إقرار المشرع بأنها مستقلة من الجانب المالي لا يعد مطلقا نظرا للإعانات التي تقدمها الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم الرئاسي 06-413، فبتالي لا يمكن تصور عدم قيام الدولة بالرقابة علي هذه الأموال،² فالهيئة تخضع لرقابة مالية من طرف مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية وفق نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413، فكل هذه المؤشرات تزيد من عدم تمتع الهيئة بالاستقلال الوظيفي³.

2- محدودية الإستقلال الإداري

بالرغم من التكريس القانوني الذي يقر بالاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الإستقلالية تبقى نسبية⁴ وهذا ما يظهر جليا في الأحكام القانونية المنضمة لها التي تقر أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، نري أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض من جهة يقول ويقر علي أنها مستقلة ومن جهة توضع لدي رئيس الجمهورية، كما إقرار للهيئة بوضع نظامها الداخلي ويصادق عليه مجلس اليقظة والتقييم وفي المقابل يقيد هذه الاستقلالية بإشراك الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في وضع هذا النظام⁵، هذا ما ذهب إلي تأكيده المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في مادته 08 الأمر الذي يقلص

¹- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 23-24 ماي 2007، ص 54 .

²- انظر المادة 22 من الرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

⁴- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 102.

⁵- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 51-52

من إستقلالية الهيئة في وضع نظامها الداخلي¹، كما يظهر أيضا تقييد الهيئة إداريا إقصائها من تعيين أعضائها السامين الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية².

3- تقديم التقرير السنوي إلي رئيس الجمهورية

بالإضافة إلي نسبة الاستقلال المالي والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل من بين أهم القيود التي فرضها المشرع علي الهيئة هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لنشاطها فيعتبر هذا المظهر تقييدا صريحا لحرية الهيئة وهذا ما بينته المادة 24 من القانون 06-01 التي تنص علي " ترفع الهيئة إلي رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"³ وذلك بعد أن يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه فيه، بعد أن يتم إعداده من رئيس الهيئة.

يعتبر هذا الإجراء بمثابة الرقابة اللاحقة تمارسها السلطة التنفيذية علي نشاطات السنوية للهيئة، هذا ما يقلل من حرية الهيئة للقيام بنشاطها، ما يضيف نوع من الضباب والغموض عن مصير التقرير الذي تعده الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعد عرضه علي رئيس الجمهورية، ولماذا سكت المشرع و تجاهل إجراءات النشر والإشهار⁴.

من خلال ما تقدم من مظاهر وقيود استقلالية الهيئة يتضح لنا أنها لا تتمتع بالاستقلالية كافية لأداء المهام المنوطة، فنري المشرع يقدم بيد ويمنح ضمانات ويسترجع ما قدمه بيد أخرى⁵ فالمشرع فالمشرع دائما ما يتغنى ويتباهي بأنها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال

¹ - انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مرجع سابق.

² - تبري ارزقي، مرجع سابق، ص 79.

³ - المادة 24 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

⁴ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق، ص

53.

⁵ - بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

المالي لكن الواقع والتدقيق في النصوص المنضمة لها يتبين أنها مجرد استقلالية وهمية¹، وما هي إلا مجرد شعارات لتضليل الرأي العام الوطني والدولي.

الفرع الثاني

التضييق من إختصاصات الهيئة

بادرت الجزائر إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي دعما لمسار عملية الفساد في مجال الصفقات العمومية وكما اشرنا سابقا قد منحت العديد من الصلاحيات قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إلا أن هذه الصلاحيات ترد عليها قيود تؤثر بشكل سلبي على فعاليتها وتقلص من قدراتها على تحقيق الغرض التي أنشأت من اجله هذا ما سنبينه في العناصر التالية: تقييد سلطة الهيئة مع علاقاتها مع القضاء، تضييق سلطات الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات.

أولا: تقييد سلطة الهيئة في علاقاتها مع القضاء

مما لا شك فيه أن صلاحيات البحث والتحري الواسعة المعترف بها للهيئة ستجعل من عملها أسهل نظرا لإمتداد اختصاصها علي كامل التراب الوطني ونحن في أمس الحاجة إلي هذا الاختصاص لكون جرائم الفساد غالبا ما يمتد إلي أكثر من دائرة اختصاص²، ولكن ما يعاب علي هذا الاختصاص هو عندما تتوصل الهيئة إلي وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلي وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء³.

يعتبر نظام الإحالة إلي وزير العدل مسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صوره كما أن النظام غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلا بالنسبة للجنة الإشراف علي التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي لها الحق في إخطار

¹ - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 105.

² - ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 61.

³ - انظر المادة 22 من القانون 06-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة¹، إن عدم قدرة الهيئة علي إحالة الملف للقضاء مباشرة دون مرور علي وزير العدل حافظ الأختام ما هو إلا دليل في تضيق علي اختصاصها وعدم إستقلاليتها.

من خلال تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء فانه يترتب علي ذلك إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ تخفيف القيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد، وحتى يكون الردع فعالا الأمر الذي يجعل من هذه الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقرير²، والأسوأ هو عدم إمكانية قيام الوزير بإخطار النائب العام حتى وان كان الملف المقدم لم يحتوي علي وقائع ذات وصف جزائي بحكم أن ذلك يخضع لتقديره، فهذا يؤدي إلى تجاوز قرارات الهيئة³، فان منح الإخطار لوزير العدل حافظ الأختام لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا لفعاليتها، وخير دليل علي ذلك نجد ما حدث في قضية بنك الخليفة إذ تم إرسال تقرير من نائب محافظ بنك الجزائري إلى وزير المالية لغاية المتابعة القضائية بسبب تحويل غير قانوني للرؤوس الأموال لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير⁴.

ثانيا: تضيق سلطات الهيئة في مجال التصريح بالامتلاكات

يعتبر التصريح بالامتلاكات ضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، فهو يهدف إلي حماية المال العام وصون النزاهة وكرامة الموظف العمومي ويعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها الهيئة⁵.

¹ الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم .

² حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 501.

³ موري سفيان، مرجع سابق، ص 66 .

⁴ لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 66.

⁵ انظر المادة 04 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق. - انظر أيضا سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 39 .

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

إلا أن هذا الاختصاص لم يجعله التشريع حكرا علي الهيئة وإنما تتقاسمه عدة جهات، بحيث نري أن المشرع قسم الموظفين الذين يشملهم التصريح بالامتلاكات إلي 03 فئات وكل فئة تكتتب التصريح الخاص بها إلي جهة معينة تتمثل هذه الفئات في:

- **الفئة الأولى** : تشمل الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية وتشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، ورئيس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري السفراء والقناصل والولاة والقضاة، فهؤلاء يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين لتسليمهم لمهامهم.

- **الفئة الثانية** : تتمثل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، علي أن يكون التصريح محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة¹.

- **الفئة الثالثة** : تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، فهؤلاء أحال القانون شأنهم إلي تنظيم خاص خاصة ما تعلق بتبيان قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية²، وقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية³، فبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-01 من تاريخ التنصيب في الوظيفة في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية وفقا لنفس الأشكال ونفس الآجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يحدد بموجبه الأعوان العموميين الملزمين

¹ - انظر المادة 06 من القانون رقم 06-01، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

³ - مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

بالتصريح بالامتلاكات¹، وعقب التصريح بالامتلاكات تقوم السلطة الوصية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

- إن إختصاص الهيئة بالتصريح بالامتلاكات يكرس أكثر مصداقية خاصة إذ علمنا أن عملية التصريح تليها عملية البحث والتحري ومتابعة لأي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة وهذا يعد من القيود الممارسة علي هذه الأخيرة وإخلالا بمبدأ الشفافية، فيتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات أم دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ هذا ما دفعنا إلي التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم إكتشاف تلاعب في التصريح من طرف إحدى المسؤولين، فكيف يتم متابعة الملف جزائريا؟ هل يحركه رئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلي وزير العدل، كل هذه المؤشرات وغيرها تجعل تحديد الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض وقد يثور تنازع في الإختصاص ومن شأنه أن يبقي الملف يتضمن مخالفة معلقة، في حالة ما إذا لم تحدد الجهة القضائية المخولة بالإخطار، بما أن الأمر يتعلق بمنصب حساسة فأكد أن الكل سيتهرب من تحمل المسؤولية في غياب نص صريح²، نفس الشيء بالنسبة لتحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالامتلاكات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أيضا أن القضاة يصرحون بامتلاكاتهم لدي الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي إلي هذه الفئة فكان من الممكن تفادي كل هذا الغموض لو جمع المشرع الجزائري إكتتاب التصريح بالامتلاكات لكل الموظفين العموميين لدي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكونها صاحبة الإختصاص في هذا المجال، أما فيما يخص فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

¹- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق.

²- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009، ص 07 .

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

وغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01¹، قلنا سابقا بأنهم يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية وبعدها تتولي السلطة الوصية إيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 السابق الذكر لم يتولي تحديد أجل تقديم مدة التصريحات إلي الهيئة بل اكتفي بإدراج عبارة "أجل معقولة" وهذا الأمر قد يؤدي إلي تماطل السلطة الوصية في تقديم التصريحات الأمر الذي يؤثر علي فعالية وسرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، كما أن المشرع الجزائري إستثنى الموظف العمومي التصريح بممتلكات زوجته الذي استند إليه من الشريعة الإسلامية، أي مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوج و الذمة المالية للزوجة، كما استثنى أيضا التصريح بممتلكات أبنائه الراشدين مما يفتح المجال للموظف بالارتكاب جرائم الفساد وإلحاق هذه الأموال بذمة أولاده أو زوجته، وبالتالي انتفاء المتابعة لعدم وجود نص يقر بفرض الرقابة علي ثروة هؤلاء، وما نعيشه في الوقت الحاضر ما هو إلا دليل علي ذلك فكم من مسؤولين تمكنوا من الإفلات من العقاب بالاستعمال هذه الحيلة³، ما يلاحظ أيضا غياب نص يشير لخضوع كبار ضباط وقادات الجيش الوطني الشعبي لهذا النظام.

- ثانيا: تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعني بالأمر

خول المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات جمع ومركزة كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد⁴، بالتالي تمتعها بسلطة طلب الوثائق والبيانات والمستندات التي تراها ضرورية من أي جهة سواء كانت إدارات أو مؤسسات أو هيئات تابعة للقطاع العام أو الخاص أو من أي شخص طبيعي أو معنوي⁵.

¹ - راجع المادة 06 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - عثمانى فاطمة، " من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مرجع سابق، ص7.

³ - تيري ارزقي، مرجع سابق، 104.

⁴ - أنظر المادة 20 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 21 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

والملاحظ من النصوص القانونية المنضمة للهيئة أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها والاطلاع عليها وإنما ترك المجال واسعاً وأعطى السلطة التقديرية للهيئة¹. إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة هذه الجهات فقد منحها المشرع إمكانية الرفض بتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة فهو بذلك يفتح المجال للاحتجاج بأي حجة كسر المهني أو السر البنكي أو سرية التحقيقات ... ولا يكون للهيئة سوي الاعتداد لهذا الأمر مما يعقد ويصعب من مهمتها للوصول إلي الحقائق، فالمشرع بهذه الطريقة يزيد من أعباء الهيئة ويضيق من سلطاتها وعملها في الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية وبالمقابل يخلق منفذاً للفسادين للتهرب والإفلات من المتابعة والعقاب.

ونحن في هذا الصدد بما أن لكل شخص إمكانية تبرير رفضه لمنح الهيئة المعلومات والوثائق التي تطلبها، فما جدوى إخضاع أعضاء وموظفي الهيئة للالتزام بحفظ السر المهني وكل إفشاء له يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، إذا كانت الهيئة لا تطلع عليه أصلاً².

المطلب الثاني

قصور صلاحيات الديوان المركزي للمكافحة جرائم الصفقات العمومية

جاء إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزاً لإجراءات وتقوية وسائل الرقابة وخاصة لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية للقضاء على أفة جرائم الصفقات العمومية، كما تتمحور مهامه في تبيان مخالفات ذات الصلة بالآفة، مع توسيع صلاحيات وإقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني، ما يساهم و يعزز أكثر على فاعلية جهود الدولة في محاربة جرائم الصفقات العمومية، إلا أن محدودية استقلاليته تحد من إمكانية تحقيق هذا المسعى (الفرع الأول) بالإضافة إلى إنعدام التناسق وتباين بينه وبين المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية لضعف علاقاته بها

¹ - تيري ارزقي، مرجع سابق، ص 107.

² - أنظر المادة 23 من القانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

وقصور التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بالخصوص استقلاليته عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجب الطابع الإستقلالي للديوان

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه¹، لاحظنا أن هناك قيود واردة على استقلالية الديوان سواء من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: عدم تمتع الديوان بالإستقلال العضوي

سندرس في هذا العنصر أهم مظاهر التي تدل على عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي ويظهر ذلك في عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان وتبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية.

1- عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان

تعتبر مدة تعيين الأعضاء من بين الدعامات الأساسية المعتمدة عليها لمعرفة مدى تكريس إستقلالية، حيث أن تحديد هذه المدة يعني تحديد العهدة مدة إنتداب موظفي الديوان من أجل ممارسة مهامهم، إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ففي هذه الحالة سيسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لمتطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليته لهذا تحديد مدة انتداب ومدى قابليتها للتجديد من عدمه يعد بمثابة حماية لأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانون من كل أشكال التوقيف التعسفي².

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 320.

2- تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام القانونية¹، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان، هذا يؤكد عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي لسلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى هذا ما يلغي أي وجود للاستقلالية²، فكيف يمكن لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بمراقبتهم هي إدارتهم الأصلية؟ فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من طرف زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟ وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات ردية ضدهم؟

ثانيا: عدم تمتع الديوان بالإستقلال الوظيفي

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم الاستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في: تبعية ديوان للوزارة العدل، عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

1- تبعية ديوان للوزارة العدل

جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 ان الديوان يوضع لدى الوزير المكلف وبالمالية³، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

¹ انظر المادة 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير العدل بفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا لسلطة التنفيذية لأن استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد في الصفقات العمومية وذلك بعيدا عن أي تأثير¹.

2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

لم تمنح المراسيم المنظمة للديوان الشخصية المعنوية والإستقلال المالي له وهذا على الرغم من المهام الخطيرة الموكولة له، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل هذا الأخير الذي يملك سلطة الأمر بالصرف أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان².

وما يمكن استنتاجه هو أن الديوان لا يتمتع بالاستقلال المالي، بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللذان يعتبران من أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، وهذا ما يحرمه من الحق في التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني

التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ما يلاحظ على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القوانين المؤطرة لها يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيبي على وظائفها³، هذا على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي منح له المشرع صلاحيات واختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد منها البحث والتحري ردع مختلف أعمال الفساد جمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ - مجبور فازية، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 126.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

العمال الفساد¹، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول استقلالية عن الهيئة (أولا) وكذا مدى التكامل بينهما (ثانيا).

أولا: إستقلالية الديوان عن الهيئة

الملاحظ من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النصوص التنظيمية المنشأة للديوان المركزي لقمع الفساد يتبين استقلالية هذا الأخير عن الهيئة فلا يوجد نص صريح أو غير صريح يشير إلى تبعية الجهاز المستحدث للهيئة، وإنما يتمتع باستقلالية تامة عنها كما منحت له صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة خاصة ما يتعلق بعلاقته مع القضاء وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المندرجة ضمن مهامه، بالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يجعل الديوان تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل اختصاصاتها في مكافحة الفساد²، خاصة في مجال الصفقات العمومية لتفادي تنوع أجهزة مكافحة الفساد وتعقيد إجراءاتها لن يحقق الهدف المنشود ألا وهو القضاء على هذه الظاهرة³، فرغم تعزيز المشرع الجزائري النظام الرقابي بمختلف الآليات بغية منه للحد من انتشار مختلف جرائم الفساد إلا أن هذه الآليات تبقى محدودة⁴، لذلك يجب التنسيق بين الديوان والهيئة مع الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة على غرار خلية الاستعلام المالي، والمتفشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية وكذا سلطة ضبط الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام⁵.

¹- بوسعيد باديس، مرجع سابق، ص 12.

²- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 510.

³- تيري ارزقي، مرجع سابق، ص 126.

⁴- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة احمد بوقرة، 2012، ص 139.

⁵- حاحا عبد العالي أمال يعيش تمام، دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية وتطبيق، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام

02-03 ديسمبر 2008، ص 01 .

ثانيا : غياب دور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تطرقنا سابقا إلى استقلالية الديوان عن الهيئة وهذا ما يستثفا في القضايا الفساد من حيث غياب التكامل بينهما في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية فمثلا فيما يخص المتابعة القضائية، الديوان له صلاحيات المتابعة القضائية أي اختصاص الشرطة الضبطية القضائية بحيث له اختصاص وطني يمتد إلى جميع التراب الجمهورية يمكن له تحرك وتحري في القضايا الفساد على مستوى الوطني، على عكس الهيئة التي تعتبر مقيدة باعتبار اختصاصها لا يتعدى طابعها الرقابي المحتشم وكأنها لا تطلع بمهام رقابي وبقيت في شكل تزييني، ما دفع رجال القانون لتسأل اثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير الهيئة بالتالي كان من اجدر جعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته، لا جهازا مستقلا عنها¹.

¹ - روجي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني

إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية ودورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال للإتفاق العام ، بحيث ترتبط إرتباطا وثيقا بالخرينة العامة والمال العام فتكلف لهذه الأخيرة أموال ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية¹. فسعى المشرع الجزائري إلى إيجاد أساليب فعالة أخرى إلى جانب الآليات القانونية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقام باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، إن إنشاء هذه الأخيرة لم يكن وليدة الصدفة بل نظرا للتحويلات التي شهدتها النظام الاقتصادي للدولة².

ولتفصيل أكثر في هذا المبحث سوف نتطرق إلى النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية (**المطلب الأول**) ثم عن دور سلطة الضبط وعلاقتها بالسلطات القطاعية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية

بالعودة إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع الفرعي كيف هذه السلطة على أنها سلطة إدارية مستقلة³، بحيث تعتبر سلطات ضبط المستقلة نموذجا جديدا في الإدارة العمومية هذا ما يكرس حياد الإدارة تجاه المحيط الاجتماعي والاقتصادي، كما يسمح في إيجاد التوازن بين عدة متناقضات كحماية الحريات، تنافسية السوق هذا ما يضمن بها ممارسة رقابتها في مجال الصفقات العمومية على أحسن منوال. أما فيما يخص البوادر التي

¹- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، أعمال الملتقى الوطني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 01.

²- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³- انظر المادة 213 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، انظر أيضا معطي الله علي، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 434.

توحي أو تضمن إستقلالية هذه السلطات فهي نفس المعايير المعتمدة عليها في السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، فباستقراء نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن إنشائها لدى الوزير المكلف بالمالية هذا ما يحد أو ينقص من إستقلالية هذه السلطة فنموذج سلطات ضبط نموذج خارج الشكل التقليدي للإدارة العامة، فهي لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية¹. وللتفصيل أكثر في هذه النقطة سنحاول أن نخرج عن الأسباب التي أدت إلى إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم إلى الأجهزة المكونة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دوافع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام نتيجة عوامل منها الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر (أولا) ورغبة منه في تعزيز الرقابات السابقة لإضفاء نوع من النزاهة والشفافية على الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا : بفعل الأزمة الإقتصادية

نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر بعد انخفاض عائداتها مت البترول وتدني الأوضاع الاجتماعية²، سارع المشرع الجزائري في التفكير على كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة خاصة للحد من التلاعبات في مجال الصفقات العمومية، مما إستدعى إيجاد سلطة تعمل على ضبط والسهر على تنظيم هذا المجال وكذا التفكير في ميكانيزمات وقواعد جديدة التي تتمثل في إشراك الخواص في تسيير المرافق العامة عن طريق تفويض، ما يخفف العبء المالي عن ميزانية

¹ -AISSAOUI Azzedine, Un nouveau contexte, Un nouveau texte ! «Journée d'étude sur la réglementation des marchés publique et des délégation de services public », Faculté de droit et des sciences politique, Université de Bejaia, 2016, pp 07 et 08.

² نزولي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، أعمال ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 5.

الدولة وذلك بإتباع نظرية جديدة تهدف إلى تطوير النظام الاقتصادي بإشراك الخواص نظرا لإمكانيتهم المالية والقدرات الفنية ضف إلى ذلك المعدات الضخمة التي يتمتعون بها¹.

ثانيا : إرادة المشرع الجزائري في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية

نظرا للتطورات الحديثة في المجال الإقتصادي ومواكبة للنهج الذي تبناه المشرع الجزائري الذي حاول إعادة النظر في المنظومة القانونية للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 أين استحدثت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي جاءت بنبذة جديدة للتدخل في ضبط الصفقات العمومية، كذا الوقوف علي مختلف الثغرات التي عرفتتها القوانين السابقة للمنظمة للصفقات العمومية، فاستحدثت هذه الأخيرة لهدف إيجاد التوازن بين عدة مقتضيات²، ولكن الشيء الملاحظ وبعد مرور ثلاث سنوات من إنشائها تماطل المشرع الفرعي في تحديد النص التنظيمي الذي يبين تشكيلة وتنظيم هذه السلطة ما يجعلنا في موقف يصعب الحكم عن مدى إرادة المشرع في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية³.

الفرع الثاني

الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

قام المشرع الجزائري بتدعيم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بجهازين يقومان بمساعدة هذه الأخيرة في تنفيذ المهام المنوطة إليها وذلك سعيا في تدعيم وتعزيز مكانة السلطة ويمثل هذان الجهازان في مرصد الطلب العمومي وهذا ما سنراه (أولا) ثم الجهاز الثاني المتمثل في الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات (ثانيا).

أولا : مرصد الطلب العمومي

أستحدث هذا الجهاز بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالرجوع إلى المادة

¹- ملوك نسيم، اوزيدان حسين، مرجع سابق، ص 75.

²- أعراب حلیم، بعلي محمد امين، مرجع سابق، ص 90 .

³- ملوك نسيم، اوزيدان حسين، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

أعلاه نجد أن المشرع لم يحدد لا تشكيلتها ولا اختصاصاتها بل ترك ذلك للتنظيم ننتظر صدوره حيث اكتفى بتحديد اختصاصات عامة المتعلقة بسلطة ضبط الصفقات العمومية¹، على عكس نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) أين نص المشرع على أنه يحدث مرصد الطلب العمومي تحت الوصاية الوزير المكلف بالمالية، أين بين بعض الصلاحيات التي تتمتع بها .

- القيام بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي.

- تحليل الصفقات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة²

ثانيا : الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

أدرج المشرع الفرعي ضمن أجهزة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هيئة مستحدثة مكلفة تسوية النزاعات وذلك حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث لم يبين المشرع اختصاصات هذه الهيئة ولا حتى تشكيلتها، إلا أن الملاحظ من خلال الصلاحيات العامة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن أن نستنتج أن هذه الهيئة لتسوية النزاعات هي من تختص في البث في النزاعات الناتجة عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية أثناء تنفيذها³، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أين اعتمد المشرع على اللامركزية في تسوية نزاعاتهم وذلك بإنشاء لجان مختصة لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وهذا حسب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر⁴، كما تقوم بالفصل في النزاعات الناتجة عن الإجراءات إبرام الصفقات العمومية، المبرمة مع المتعاملين الأجانب⁵، وذلك

¹ - راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 156-247، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم. ملغى

³ - راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁵ - راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

لسد الثغرات القانونية وتخفيف على القضاء نظرا لكثرة الملفات المتعلقة بالنزاعات في ظل المرسوم الرئاسي الملغى، التي كانت تسوى من طرف اللجان القطاعية للصفقات، وذلك في المادة 148 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236¹، وكذا اللجان الوطنية بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية على مستواها.

الفرع الثالث

إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتمتع السلطة بمجموعة من الاختصاصات التي نستشفها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء في مجال التنظيم والرقابة (أولا) أو في مجال التكوين والإعلام حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (ثانيا).

أولا: الصلاحيات التنظيمية والرقابية

تقوم السلطة بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الاقتصادية المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين يعرض على الوزير المالية للموافقة عليه، حيث وجب على المتعاملين الاقتصاديين باحترامها بموجب تصريح².

-تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المنح بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال والمناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وهذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر³، وكذا المبينين في القرار

المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات والتسجيل والسحب من قائمة المتعاملين

الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁴.

¹ - أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، (الملغى)، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ - قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد17، صادر في 16 مارس 2016.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، نسخة من التقارير المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة حول ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له أصلاً¹.
- تستلم سلطة الضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشير سواء الصادر من الجان المتعاقدة حسب نص المادة 200، أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201².
- إعداد وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتابعة تنفيذها بهذا تصدر رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة ولهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- تستلم نسخة من مقرر معطل صادر عن إحدى الهيئات (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس مجلس الشعبي البلدي) الصادر في حالة الشروع بداية التنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، وهذا حسب حالة الاستعجال الملح، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³.
- قيام السلطة بالتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- من أجل الاستفادة من الخبرات الأجنبية، تقوم بعلاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية، المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- كما تعد مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- تقوم بتسيير نظام المعلوماتية للصفقات العمومية⁴.

¹- انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

²- أنظر المواد 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

³- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴- راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

ثانيا: إختصاصات تكوينية وإعلامية

في إطار إضفاء الشفافية وجلب أكبر عدد ممكن من المتعهدين، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء الإعلام في الصحف والجرائد اليومية والنشرات الرسمية للمتعاقل حسب نص المادة 65¹، أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حسب كلفيات المحددة في نص المادة 204².

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³، وهذا بضرورة الاتصال مع بعض الهيئات المختصة للموظفين العموميين، أين يستفيدون من دورات تكوينية في إطار تحسين مستواهم ولتجديد معارفهم وتطوير مؤهلاتهم وكفاءتهم⁴.

المطلب الثاني

دور سلطة ضبط و علاقتها بالسلطات القطاعية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد

تمارس كل من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وسلطات الضبط القطاعية منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المنافسة دورا هاما في مجال مكافحة جرائم الفساد كالرقابة على الصفقات العمومية نظرا لتمتعها بصلاحيات واسعة تجعلها تتمكن في تنظيم ورقابة مجال الصفقات العمومية، إلا أن باستحداث المشرع الفرعي لهذه السلطة وتمتعها بمهام واسعة تبقى نلاحظ بعض القيود والغموض فيها، سوف نتطرق إلى تبيان طبيعة العلاقة بين هذه السلطة مع سلطات القطاعية أخرى (الفرع الأول) ثم دراسة محدودية استقلالية السلطة (الفرع الثاني).

¹ - انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

³ - راجع نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع السلطات

القطاعية الأخرى

لقد منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات لسلطات معينة كل حسب اختصاصها لمراقبة الصفقات العمومية والحد من جرائم الفساد المتعلقة بها، فلا بد أن تكون علاقة ترابط بين هذه السلطات سواء في إطار التكاملي وذلك بالتعاون فيما بينها (أولا) أو يكون في إطار تنازعي (ثانيا).

أولا : الطابع التكاملي

تظهر العلاقة التكاملية بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن كلاهما تحرصان على إستفادة الموظفين من دورات تكوينية بهدف الأداء المميز والنزاهة لوظائفهم لتحسين مستواهم وكفاءتهم وتطوير وعيهم بالآثار السلبية للفساد¹، كما يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 20 من القانون 06-01 بالتعاون مع مختلف القطاعات العامة والخاصة في إعداد قواعد الأخلاقيات المهنية²، حيث تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتطبيق هذه القواعد وذلك بإعدادها لمدونة الأخلاقيات المهنية والتي تفرضها على الأعوان المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا ما تقرر في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³، كما تحرص الهيئتان على ضمان قيام إجراءات إبرام الصفقات العمومية على مختلف قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الحرة ومختلف المعايير الموضوعية⁴

¹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 06-01 مرجع سابق والمادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 20 من قانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 09 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ضبط المشرع العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط¹، المتعلقة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة أخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها²، فيظهر الطابع التكاملي بين سلطة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومجلس المنافسة من خلال نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك بتبادل المعلومات أين يقوم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي خلال مدة أقصاها 30 يوم حول القضية المرفوعة أمامه متعلقة بقطاع نشاط ضمن إختصاصات السلطة، كما يظهر التعاون من خلال الدور الاستشاري الذي يكون وجوبي أمام مجلس المنافسة³، حيث لا يقتصر هذا الدور على مرحلة من مراحل القضية بل يمتد حتى إلى المرحلة التحقيق وهذا حسب نص المادة 50 من القانون رقم 08-12: "... يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة العامة"⁴.

ثانيا: الطابع التنازعي

باستقراء نص المادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

"تتشأ الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"⁵.

كما قام المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باستحداث سلطة منح لها اختصاصات تقوم بواسطتها بضبط مجال الصفقات العمومية، كما تقوم ببعض التدابير الهادفة

¹ - الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

² - صياد ميلود، امتداد القانون المنافسة الى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 82.

³ - أنظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 50 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المرجع نفسه.

⁵ - راجع المادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

للوفاية من الفساد¹، وخاصة أن المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 تضمن فصل كامل تحت عنوان "مكافحة الفساد" ولهذا فإن كلا من الهيئتين تلعبان دور في مكافحة الفساد، بالرجوع إلى القواعد العامة بالاعتماد على القاعدة الفقهية الخاص يفيد العام، فيعود ذلك الاختصاص إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نظرا لأنها هي الضابطة في مجالها²، لكن من جهة أخرى يمكن للهيئة التدخل باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل والشامل في مكافحة الفساد مما قد يولد نزاع في تعارض القرارات الصادرة من طرف الهيئتين³.

يمكن أن ينشأ تنازع بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي لها إختصاص عمودي على الصفقات مقارنة بمجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص أفقي، مما قد يولد إصطدام أو تلاقي الاختصاصات بين هذه السلطات خاصة إذا كانت غير واضحة المعالم⁴ فمثلا في حالة اتخاذ المجلس لقرار دون أن يستشير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيمكن لهذه الأخيرة طلب إبطال هذه القرارات لتخلف إجراء الإستشارة الذي هو إلزامي على مجلس المنافسة حسب نص المادة 39 من الأمر 03-03⁵.

¹ - راجع نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - بلغزلي صبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011، ص 3.

³ - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009. ص 8.

⁵ - راجع المادة 39 من الأمر 03-03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تقييد استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أساس تحقيق المهمة الموكلة إليها والمتمثلة في ضبط مجال الصفقات العمومية، إلا أننا نلاحظ أنها يشوبها نوع من الغموض من الجانب العضوي أو الوظيفي.

أولاً: من الناحية العضوية

بالرجوع إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحالنا المشرع إلى مرسوم تنفيذي لتحديد تشكيلة وتنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، إلا أننا نلاحظ تماثل المشرع في الإفصاح عن هذا النص التنظيمي هذا ما يدفعنا إلى الشك عن عدم جدية المشرع الفرعي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، مما يزيد الغموض في تكوينها فلهذا تعتبر هيكل بلا روح، نفس الشيء بالنسبة للأجهزة المكونة لها فلم يحدد تشكيلة أعضائها، وهذا عكس سلطات الضبط الاقتصادية أين نظمها المشرع بتحديد مختلف الجوانب المتعلقة بالتشكيلة²، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413³، حيث تعتبر التشكيلة من بين أهم المعايير المحددة لاستقلالية وكذا بالنسبة لمدة تعيين الأعضاء والجهة المعنية لهم، مثلاً في حالة عدم اقتران تعيين الأعضاء بالسلطة الإدارية المستقلة، يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الإستجابة لرغباتها مما يمس بالإستقلالية⁴، وهذا هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية مما يدل على

¹- راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

²- ديب نظيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 12.

³- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق.

⁴- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة

جرائم الصفقات العمومية

التبعية المطلقة إزاء السلطة التنفيذية¹، كما تماطل المشرع الفرعي عن الإفصاح عن النص التنظيمي المتعلق بهذه السلطة.

ثانياً: من الناحية الوظيفية

يتجلى ذلك أساساً بعدم تمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالقدر الكافي من الصلاحيات التي تساعد في أداء مهامها، حيث جاءت بصفة عامة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دون التفصيل فيها، وعدم تبيان اختصاصات كل جهاز من الأجهزة المكونة لها على حدة، كما نلاحظ عدم تمتع هذه الأخيرة لا بالشخصية المعنوية ولا بالذمة المالية وهذا عكس سلطات الضبط القطاعية الأخرى، حيث تعد من بين أبرز العناصر التي تجسد استقلاليتها، لكن الشيء الملاحظ أن المشرع الفرعي منح للسلطة فقط إستقلالية من حيث التسيير²، كما تتمتع أيضاً بأهلية التعاقد وذلك حسب الفقرة 10 من نفس المادة السابقة الذكر "...إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأصلية والهيئات المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات العام..."³.

¹ - راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² - تنص المادة 213 مرجع نفسه على " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير...."

³ - أنظر الفقرة 10 من المادة 213، المرجع نفسه.

خاتمة

ختاما ومن خلال هذه الدراسة نستخلص إلى أن رغبة الجزائر في مجال مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية اخذ طابع الرسمية على مستوى التشريع والتنظيم إعمالا بالقانون الإتفاقي، فقد قامت الدولة الجزائرية بسن قانون 06-01 المعدل والمتمم الذي يتضمن أحكاما وتدابير يعزز النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، كما نص أيضا على مجموعة من الآليات أولها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أسندت لها مهمة اقتراح سياسة شاملة في هذا المجال تجسيدا لمبادئ دولة القانون، كما خول للديوان المركزي لصلاحيات لقمع مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس مجال الصفقات العمومية التي أصبحت تهدد استقرار مؤسسات الدولة وذلك بتزويده بتشكيلة خاصة ومتخصصة التي يغلب عليه الطابع الردعي والقمعي ودائما في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية استحدثت المشرع الفرعي سلطة ضبط الصفقات العمومية التي أسندت لها مهمة الاختصاص الأصيل في مجال ضبط قطاع الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لمسنا بعض التناقضات من حيث النصوص المنظمة والمؤطرة لهذه الآليات.

وقد تبين لنا مجموعة من الضمانات الممنوحة لهذه الأخيرة مثل ضم الهيئة لمصف السلطات الإدارية المستقلة وتمتعها بالشخصية المعنوية وماله من نتائج، كما زودت الهيئة بتنظيم هيكلي متنوع ومنسجم يتطابق مع اختصاصاتها.

نفس الشيء يلاحظ بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتمتع بصلاحيات التحري والتحقيق، كما وضع تحت تصرفه ضباط الشرطة القضائية وذلك بمنحه اختصاص موسع يشمل كل التراب الوطني، بالمقابل رصدنا أن الاستقلالية التي منحت لهذه الآليات غير كافية وتعثرها نقائص وثغرات وقصور تتناقض مع الضمانات الممنوحة لها بما في ذلك الاستقلالية فهي غير كافية لممارسة المهام الموكلة لها فهي ناقصة وغير فعالة مثل تعيين أعضاء الهيئة وعدم وضع نظامها الداخلي، كما أنها تابعة للسلطة التنفيذية فيما يخص تسيير شؤونها المالية هذا ما ينعكس سلبا على أدائها الوظيفي، فقد حصر المشرع دور الهيئة في تلقي التصريح بالامتلاك لفئة من الموظفين العموميين دون فئة أخرى، فنلاحظ أن صلاحيات الهيئة لا تعدو أن تكون إلا صلاحيات شكلية تأخذ طابعا وقائيا أكثر منه ردعيا الأمر الذي يتناقض مع تسميتها.

الأمر نفسه لمسناه بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ويتميز بالتبعية المطلقة للسلطة التنفيذية ووضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام، وبقاء موظفي الديوان تابعين لإدارتهم الأصلية كل هذه القيود والقصور تقلل من فعالية الديوان في مجابهة قضايا الفساد التي مست الجزائر بالرغم من تمتعه بسلطة البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، وحتى سلطة ضبط الصفقات العمومية لم تقلت من بعض القيود التي تعيق مهامها و التي تتمثل في عدم إفصاح المشرع الفرعي على النص التنظيمي هذا ما يدفعنا للتشكيك في رغبة المشرع في الحد أو مكافحة جرائم الصفقات العمومية وعدم تمتعها لا بالشخصية المعنوية ولا بالذمة المالية، فكل هذا يزيد من عدم تمكينها من مباشرة مهامها في ضبط مجال الصفقات العمومية.

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا للموضوع، فإن قصور وتقييد من دور هذه الآليات بموجب النصوص المنظمة لها والتي تحتكر السلطة التنفيذية في وضعها على حساب السلطة التشريعية أدت إلى عجزها وعدم فعاليتها مما يوحي غياب رغبة سياسية حقيقية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أكثر من ذلك لم نلاحظ أي حراك منها لفرض سيطرتها على الفاسدين، بل اكتفت بالخطابات والشعارات الرنانة المضللة لرأي العام الدولي والداخلي.

كما أن هذه الآليات لا يمكنها أن تصل إلى مراقبة وفضح كبار المسؤولين في الدولة فكل ما لديها هو إخطار وزير العدل، إذا ما توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي هذا الأخير الذي له سلطة تحويل الملف إلى النيابة العامة من عدمه، فلم نلمس وجود أي متابعات جدية لعدة قضايا فساد شاهدتها الدولة الجزائرية الأمر الذي يجعل هذه الآليات أمام الأمر الواقع والذي يكرس عدم فعاليتها واستقلاليتها، هذا ما يؤدي بنا للقول أن استحداث هذه الآليات كان لغرض إبعاد القضاء عن معالجة قضايا الفساد التي عرفتها الدولة.

وعلى هذا الأساس سنحاول تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات التي نراها ضرورية وملائمة للموضوع محل الدراسة ومن بينها نذكرك:

- ضرورة منح استقلالية فعلية لا وهمية لهذه الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 لأداء مهامها على أحسن وجه.

- كان من الأجدر جعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للهيئة، لا جهاز مستقل عنها.
- ضرورة منح الهيئة صلاحيات ذات طابع ردعي تتسجم مع مقتضيات مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وكذا إمكانية لجوئها إلي القضاء دون الرجوع إلي الجهات الوصية.
- تعزيز صلاحيات الهيئة في مجال التصريح بالتملكات ليمتد إلي جميع الفئات دون استثناء خاصة مع العلم امتلاكها لقسم يعنى باكتتاب التصريح بالتملكات حماية للمال العام.
- ضرورة سحب الاختصاص من السلطة التنظيمية المحكرة لمجال الصفقات العمومية وجعله اختصاصا أصيل للسلطة التشريعية لارتباطه الوثيق بالمال العام.
- ضرورة الإفراج عن النص التنظيمي المؤطر لسلطة ضبط الصفقات العمومية لتجنب أي تنازع في الاختصاص بين هذه الآليات.
- ضرورة وضع إستراتيجية تكاملية بين مختلف هذه الآليات في مجال حماية المال العام باختلاف أشكاله.

الفهرس

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

I الكتب :

1. بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن: مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009
2. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
3. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2017.
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 10_236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
5. خلفي عبد الرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
6. رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، الطبعة 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
7. سعد عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء علي الاموال العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
8. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994.
9. معطى الله علي، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

II. الرسائل و المذكرات

أ. الرسائل الجامعية

1. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2. تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حاحا عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
4. حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
5. علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
6. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري،" دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012.
2. بكوش مليكة، الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003.

قائمة المراجع

3. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون إجراءات إدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.
4. بن مرزوق عنتر، الفساد الإداري في الادارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة، 2008
5. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
6. بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
7. تبيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في سياسة الحوكمة، مذكرة للنيل على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
8. جلاب علاوة، نضام الرقابة علي الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
9. ديب نظيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
10. زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية والبات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
11. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

قائمة المراجع

12. شويخي سامية ، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة علي المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجريبية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
13. شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
14. صياد ميلود، امتداد القانون المنافسة الى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2015.
15. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
16. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007.
17. لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
18. مجبور فاذية، اصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
19. موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج. مذكرات الماستر

- 1 أعراب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

قائمة المراجع

2. بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. بوزيدي سليمان الهادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
4. خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
5. حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
6. حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و ديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016.
7. ربوحي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
8. سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
9. عطة سفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء الرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
10. قريط اسامة نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

قائمة المراجع

11. معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
12. معوش حفيظة، مسيلي صورية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
13. ملوك نسيم، اوزيدان حسين، اجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية ام حواجز تقييدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.
14. يحي نسيم، معوش الياقوت، اليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. بوخدنة زهر بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة نها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

III. المقالات والمدخلات :

أ. المقالات

1. حلاطو فريد، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنغاست، 2015 ص ص 113-134.
2. رمزي حوحو، دنيش لبنة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 ص ص 72-79.

قائمة المراجع

3. عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد9، المركز الجامعي لتمنغاست، 2015 ص ص 150-163.

4. مزباني فريدة، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد2، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 ص ص 6-19.

5. ميموني فايزة خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ص ص 215-235.

ب. المداخلات

1. اعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، "أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي أيام 11- 12 افريل 2010، ص ص 1-12.

2. بلغزلي صبرينة، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، "أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011، ص ص 1 - 25.

3. بن مشيرخ محمد، خصوصية التحرى والتجريم فى الصفقات العمومية، "اعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 15-26.

4. حاحا عبد العالي امال يعيش تمام، دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية وتطبيق، "اعمال ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، أيام 02-03 ديسمبر 2008، ص ص 1-14.

5. حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، "اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 23-24 ماي 2007، ص ص 50-67.

قائمة المراجع

6. زواوي عباس، طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، "أعمال الملتقى وطني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص 1-9.
7. شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 90-103.
8. عثمانى فاطمة، "من اين لك هذا": بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، "أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 06-07 ماي 2012، ص ص 1-18.
9. قاسمي آمال، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، "أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 1-20.
10. نزلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 1-15.
11. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، "أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009، ص ص 1-12.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر

قائمة المراجع

بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، عدد 09، صادر في 05 فيفري 2000.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر، عدد 26، الصادر في 16 افريل 2006.

3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006، ج ر، عدد 24، الصادر في 16 افريل 2006.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر، ج ر، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2014.

ج. النصوص التشريعية :

1. الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم .

2. الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. الامر رقم 95-27 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

قائمة المراجع

4. الامر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2006، ج ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 اوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 اوت 2011.

6. الامر 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بالحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب، ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

د. النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

2. مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

5. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم. ملغى.

قائمة المراجع

6. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016، المتضمن تعيين اعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 55، مؤرخ في 21 سبتمبر 2016.
7. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بالتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، ج ر ، عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ، عدد 46 مؤرخة في 23 يوليو 2014.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر ، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
9. قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ، عدد 32، صادر في 23 جويلية 2013.
10. قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 17 ، صادر في 16 مارس 2016.
11. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يوليو 2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 42، صادر في 22 يونيو 2012.
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.
13. تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

V. المقالات الصحافية

1. اموش عبد الله ، التصريح بالممتلكات الية لتخليق بالحياة العامة و ترسيخ منظومة القيم، جريدة التجديد، عدد 3611، يوم 20 مارس 2015.
2. ب سهيل، ديوان قمع الفساد يسدعي 80 اطارا في الجمارك حول قضايا سونطراك 1 و2، جريدة الخبر اليومية' العدد 7239، صادرة في 31 اكتوبر 2013.

I. Ouvrage

1. GUEDON Marie-.Jose, Les autorités administratives indépendantes, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, PARIS, 1991.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
3. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti, Edition, 2006.

II. Article et Acte de

1. AISSAOUI Azzedine, Un nouveau contexte, Un nouveau texte ! "Acte de colloque national sur la réglementation des marchés publique et des délégation de services public", Faculté de droit et des sciences politique, Université de Bejaia, 2016, pp 1-11.
2. ZOUAIMIA Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », IDARA, N° 29, 2005, pp 22- 25.
3. ZOUAIMIA Rachid, de l'état interventionniste a l'état régulateur : « l'exemple Algérien » Revue critique de droit et sciences politique, n1, 2008.

| | |
|----|---|
| 07 | مقدمة |
| | الفصل الأول: تفعيل الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال مكافحة جرائم |
| 11 | الصفات العمومية |
| 13 | المبحث الأول: تعزيز النظام القانوني للآليات المستحدثة بموجب القانون 06-01 |
| 13 | المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد |
| 14 | الفرع الأول: التكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد |
| 14 | أولاً: التكيف القانوني للهيئة في ظل قانون الفساد 06-01 |
| 15 | ثانياً: تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة في ظل التعديل الدستوري 2016 |
| 16 | الفرع الثاني: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة |
| 16 | أولاً: من حيث التشكيلة |
| 17 | ثانياً: من حيث تعدد الهياكل |
| 17 | 1- مجلس اليقظة والتقييم |
| 18 | 2- الهياكل الإدارية للهيئة |
| 18 | 1-2 الأمانة العامة |
| 19 | 2-2 قسم معالجة التصريح بالامتلاكات |
| 20 | 3-2 قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس |
| 21 | 4-2 قسم التنسيق والتعاون الدولي |
| 21 | المطلب الثاني: استحداث ديوان المركزي لقمع الفساد |
| 22 | الفرع الأول: طبيعة القانونية للديوان |
| 22 | أولاً: من حيث النص التشريعي |
| 22 | ثانياً: من حيث النص التنظيمي |
| 23 | الفرع الثاني: تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي إستجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد |
| 23 | أولاً: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة |
| 24 | 1- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع |
| 24 | 2- الأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع |

| | | |
|-----|--|----|
| 3 - | ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية..... | 24 |
| | ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد..... | 25 |
| 1- | المدير العام..... | 26 |
| 2- | الديوان..... | 26 |
| 3- | مديرية التحريات..... | 26 |
| 4- | مديرية الإدارة العامة..... | 27 |
| | المبحث الثاني: صلاحيات الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم | |
| | الصفقات العمومية..... | 28 |
| | المطلب الأول: إختصاصات الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية..... | 28 |
| | الفرع الأول: تعداد جرائم الصفقات العمومية في إطار قانون الفساد 06-01..... | 29 |
| | أولا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... | 29 |
| | ثانيا: الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... | 32 |
| 1- | منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... | 32 |
| 2- | جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من اجل الحصول علي امتيازات غير مبررة:..... | 33 |
| | ثالثا: جريمة اخذ فوائد غير قانونية..... | 33 |
| | الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية..... | 34 |
| | أولا: الإختصاص الاستشاري..... | 34 |
| | ثانيا : الإختصاص الوقائي..... | 35 |
| | ثالثا : الإختصاص الرقابي..... | 35 |
| | الفرع الثالث: منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية كفيلة في ممارسة صلاحياتها | 36 |
| | أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة..... | 36 |
| 1: | الطابع الجماعي..... | 36 |
| 2- | صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم..... | 37 |
| 3- | مدة انتداب أعضاء الهيئة..... | 37 |
| 4- | إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التنافي..... | 38 |

| | |
|----|---|
| 38 | ثانيا : الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته |
| 38 | 1 - الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة |
| 39 | 2- وضع الهيئة لنضمها الداخلي |
| 39 | 3- التمتع بالشخصية المعنوية |
| 40 | المطلب الثاني: الاختصاص الموسع للديوان المركزي لقمع الفساد في مواجهة الصفقات العمومية. .. |
| 40 | الفرع الأول: توسيع صلاحيات الديوان |
| 40 | أولا: إختصاصات شبه قضائية..... |
| 41 | ثانيا : إختصاصات وطنية..... |
| 42 | الفرع الثاني : الدور التكاملي للديوان كجهاز عملياتي للهيئة للتصدي لجرائم الفساد |
| 42 | أولا: التعاون بين الديوان و الهيئة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية |
| 42 | الفصل الثاني: محدودية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية..... |
| 45 | الصفقات العمومية..... |
| 46 | المبحث الأول: التقصير القانوني للآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 |
| 46 | المطلب الأول: القيود الواردة علي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... |
| 47 | الفرع الأول: تقييد استقلالية الهيئة..... |
| 47 | أولا: تقييد إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية |
| 47 | 1- إحتكار سلطة التعيين من طرف رئيس الجمهورية |
| 48 | 2- إحتكار رئيس الجمهورية على تجديد العضوية في الهيئة |
| 49 | 3- عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية |
| 49 | ثانيا: تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية..... |
| 49 | 1- محدودية الاستقلال المالي |
| 50 | 2- محدودية الإستقلال الإداري |
| 51 | 3- تقديم التقرير السنوي إلي رئيس الجمهورية |
| 52 | الفرع الثاني: التضييق من اختصاصات الهيئة..... |
| 52 | أولا: تقييد سلطة الهيئة في علاقاتها مع القضاء..... |

- 53 ثانيا: تضيق سلطات الهيئة في مجال التصريح بالامتلاكات
- 56 ثالثا: تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعني بالأمر
- 57 **المطلب الثاني:** قصور الديوان المركزي للمكافحة جرائم الصفقات العمومية
- 58 **الفرع الأول:** حجب طابع الاستقلالي للديوان
- 58 أولا: عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي
- 58 1- عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان
- 59 2- تبعية مستخدمين الديوان لإدارتهم الأصلية
- 59 ثانيا: عدم تمتع الديوان بالإستقلال الوظيفي
- 59 1- تبعية ديوان للوزارة العدل
- 60 2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي
- 60 **الفرع الثاني:** التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 61 أولا: إستقلالية الديوان عن الهيئة
- ثانيا : غياب دور التكامل بين الديوان المركزي لقمع الفساد و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 62 **المبحث الثاني:** إستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية ودورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية
- 63 **المطلب الأول:** النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية
- 64 **الفرع الأول:** دوافع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية
- 64 أولا : بفعل الأزمة الاقتصادية
- 65 ثانيا : إرادة المشرع الجزائري في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية
- 65 **الفرع الثاني:** الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- 65 أولا : مرصد الطلب العمومي
- 66 ثانيا : الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات
- 67 **الفرع الثالث:** إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- 67 أولا : صلاحيات التنظيمية والرقابية

| | |
|----|---|
| 69 | ثانيا: إختصاصات تكوينية وإعلامية |
| | المطلب الثاني: دور سلطة ضبط و علاقتها بالسلطات القطاعية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ... |
| 69 | |
| | الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع السلطات |
| 70 | القطاعية الأخرى |
| 70 | أولا : الطابع التكاملي |
| 71 | ثانيا: الطابع التنازعي..... |
| 73 | الفرع الثاني: تقييد إستقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام |
| 73 | أولا: من الناحية العضوية |
| 74 | ثانيا: من الناحية الوظيفية |
| 76 | خاتمة..... |
| 80 | قائمة المراجع |
| 93 | الفهرس |

حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية العجلة الأساسية لتحريك الاقتصاد الوطني الأمر الذي يجعل منها المجال الأكثر عرضة لجرائم الفساد ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بمجموعة من القوانين رغبة منه في إقرار حماية للمال العام والحد من مختلف الجرائم التي يمكن أن تمسها فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير الوقائية والردعية من خلال آليات المكافحة التي إستحدثها، لم تتوقف السلطة عند هذا الحد بل قامت بتبني آليات أخرى بموجب القانون المؤطر لقطاع الصفقات العمومية فقد أعطى المشرع لهذه الأخيرة مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من ضبط هذا المجال، ولكن رغم كل الجهود المبذولة في ذلك يبقى قطاع الصفقات العمومية الأكثر تفشيا لجرائم الفساد للقيود والتناقضات في النصوص القانونية من جهة وغياب إرادة سياسية فعلية في مكافحة جرائم الفساد من جهة أخرى.

Résumé

Les marchés public sont considérés comme la roue principale pour la relance économique nationale, chose qui a contraint le législateurs à réagir un certain nombre de disposition, a fin de protégé la finance publique, ainsi d'y faire face aux déférents crimes y afférents.

La loi 06-01, ainsi que la loi, des marchés publics ont promulgué des mesures répressives et de sureté pour lutter contre ces crimes.

Malgré tout ces efforts fournis dans ce contexte, le secteur des marché public demeure un domaine attractif aux délais tants sort de dérivés et contradiction contraintes dans les textes juridique dans un coté et dans un autre coté, le manque de volonté politique sereine, a même de lutté efficacement contre ce fléau.